

جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم-
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية



مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة سنة الثالثة ليسانس (ل-م-د) تخصص اقتصاد نقدي ومالي

بعنوان:

محاضرات في مادة قانون الأعمال

من اعداد:

د/ ريغي خيرة

أستاذة محاضرة قسم "ب"

2025-2026

محاضرات في قانون الأعمال

د. ريغي خيرة

قسم العلوم الاقتصادية

المستوى: السنة الثالثة ليسانس (ل-م-د)

التخصص: اقتصاد نقدي ومالي

السنة الجامعية: 2025-2026

المادة: قانون الأعمال

السداسي: الخامس

وحدة التعليم: المنهجية

الحجم الساعي الأسبوعي: 3 ساعات (محاضرة)

الرصيد: 01

المعامل: 01

الأستاذة المكلفة بالمادة: د. ريغي خيرة

أهداف التعليم:

- تعريف الطالب بمختلف المفاهيم المتعلقة بقانون الأعمال وتحديد النظرة العامة للأعمال التجارية والتاجر والمحل التجاري؛
- تمكين الطالب من التحكم في اختيار شكل الشركة وكافة التعاملات والتنظيمات التي ينظمها القانون التجاري.

المعارف المسبقة المطلوبة:

- معرفة مسبقة في القانون العام؛
- معرفة مسبقة في القانون التجاري.

محتوى المادة:

- لمحة تاريخية عن قانون الأعمال؛ - أهمية قانون الأعمال بالنسبة للمؤسسة؛ - أهداف قانون الأعمال.	المحور الأول: مدخل في قانون الأعمال
- تعريف التاجر؛ - شروط اكتساب صفة التاجر؛ - التزامات التاجر.	المحور الثاني: التاجر
- تعريف المحل التجاري؛ - عناصر المحل التجاري؛ - العمليات المتعلقة بالمحل التجاري.	المحور الثالث: المحل التجاري
- السجل التجاري؛ - العقود التجارية؛ - أنواع الأعمال التجارية.	المحور الرابع: الأعمال التجارية
- التصنيف القانوني للشركات التجارية.	المحور الخامس: الشركات التجارية

-فهرس المحتويات

رقم المحاضرة	عنوان المحاضرة	محتوى المحاضرة	الصفحة
01	لمحة تاريخية عن قانون الأعمال	-تمهيد؛ 1-نشأة قانون الأعمال وتطوره، 2-تعريف قانون الأعمال؛ 3-فروع قانون الأعمال.	10
02	خصائص قانون الأعمال ومصادره	مقدمة؛ 1-خصائص قانون الأعمال: أ-حديث النشأة وغير مقنن؛ ب-السرعة والريح؛ ج -الائتمان؛ د-شهر نشاط والمعاملات التجارية. 2-مصادر قانون الأعمال: أ-المصادر الرسمية؛ ب-المصادر التفسيرية؛ ج-المصادر الدولية.	16
03	أهمية قانون الأعمال وأهدافه	-تمهيد؛ 1-أهمية قانون الأعمال؛	22

	2-أهداف قانون الأعمال.		
25	-تمهيد؛ 1-تعريف التاجر؛ 2-شروط اكتساب صفة التاجر.	04 تعريف التاجر وشروط اللازمة لاكتسابه هذه الصفة	
29	-تمهيد؛ -التزامات التاجر: 1-القيد في السجل التجاري؛ 2-مسك الدفاتر التجارية؛ 3-حجية الدفاتر التجارية في الاثبات.	05 التزامات التاجر	
36	-تمهيد؛ 1-تعريف المحل التجاري؛ 2-خصائص المحل التجاري.	06 تعريف المحل التجاري وخصائصه	
39	-تمهيد؛ 1-بيع المحل التجاري أو تأجيـره؛ 2-رهن المحل التجاري.	07 العمليات المتعلقة بالمحل التجاري	
47	-تمهيد؛ 1-تعريف السجل التجاري؛	08 السجل التجاري	

	2-وظائف السجل التجاري؛ 3-أهمية السجل التجاري.		
52	-تمهيد؛ 1-مفهوم العقود التجارية؛ 2-خصائص العقود التجارية؛ 3-أنواع العقود التجارية؛ 4-أهمية العقود التجارية.	العقود التجارية	09
57	-تمهيد؛ 1-مفهوم الأعمال التجارية؛ 2-أنواع الأعمال التجارية.	مفهوم الأعمال التجارية وأنواعها	10
68	تمهيد؛ 1-المعايير الموضوعية؛ 2-المعايير الشخصية.	التفرقة بين الاعمال المدنية والاعمال التجارية	11
75	-تمهيد؛ 1-شركة التضامن؛ 2-شركة التوصية البسيطة؛ 3-الشركة ذات المسؤولية المحدودة؛	التصنيف القانوني للشركات التجارية	12

	4- المؤسسة ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة؛ 5- شركة محاصة؛ 6- شركة المساهمة؛ 7- شركة التوصية بالأسهم.		
--	--	--	--

يعتبر قانون الأعمال وليد التطور المتسارع في مجال الاقتصاد، حيث انبثقت جذوره من القانون التجاري التقليدي الذي ظل لمدة طويلة ينظم فئة التجار وأنشطتهم. ومع تحول الوحدات الاقتصادية من محلات تجارية بسيطة إلى مقاولات وشركات ضخمة، لم يعد المفهوم الكلاسيكي للقانون التجاري كافياً ولا قادراً على استيعاب تعقيدات السوق؛ مما أدى إلى ظهور قانون الأعمال كإطار قانوني أكثر مرونة وحداثة، يستجيب لمتطلبات السرعة والتقدم التي يشهدها اقتصادنا الحالي.

كما يتميز قانون الأعمال بأنه أشمل وأوسع، إذ لا يقتصر على القواعد التجارية فقط، بل يمتد لدمج تقاطعات قانونية متنوعة تحيط بحياة المقاول. فهو يجمع بين قواعد القانون المدني، وقوانين الضرائب، والمنافسة، وحماية المستهلك، وحتى الجوانب الجنائية للأعمال. وبذلك، يهدف هذا القانون إلى خلق بيئة قانونية متكاملة الأطراف تضمن توازن المصالح بين الفاعلين الاقتصاديين من جهة، وحماية النظام العام الاقتصادي للدولة من جهة أخرى.

المحور الأول: مدخل في قانون الأعمال

المحاضرة الأولى: لمحة تاريخية عن قانون الأعمال

تمهيد

إن القواعد القانونية هي ناتجة عن تطور وتغير الذي عرفه العامل البشري، فهي ليست وليدة اللحظة بل ترجع نشأتها إلى العصور القديمة لأن التجارة هي حاجة لا نستغني عنها في أي فترة من الفترات. وفيما يلي أهم المراحل التي مر بها خلال تطوره.

1- نشأة قانون الأعمال وتطوره

كانت من بداية مرسوم كولبير colbert الذي تكفل بسنه السيد savary في 1673 حيث قام بجمع الاعراف التجارية وكل ما يتعلق بها فكان يعتني بالنشاط التجاري وبكل جوانبه، ولكن وبعد الثورة الفرنسية في 1789 تعزز الوضع وتم الاعتراف بالعديد من الحقوق في مجال الحريات عموماً منها حرية التجارة والصناعة الذي وجد تكريسه في مرسوم المشهور Allarde وذلك في 2 و 17 مارس 1971 (علي بن غانم، 2002، الصفحات 59-60).

وبقي العمل على تحسين القواعد المنظمة للتعامل التجاري في شقها الضيق، وانتهى بصدر القانون التجاري بعد ان تم اتمامه واصداره في عهد نابليون سنة 1807 في شكل تقنين تجاري ضم كل ما يتعلق بالشركات المغفلة والانظمة الاخرى الشبيهة (وقبله صدر القانون المدني في 1804) والذي استمد منه المشرع الجزائري كل نصوصه والتي هي حيز التنفيذ الى يومنا هذا (عجة، 2009، صفحة 146).

وعليه فإن تطور قانون الاعمال من اولى مراحلها وفي كل الفترات الزمنية تأثر بعدة عوامل وأثر هو بدوره، حيث مزج بين الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي لصنع قواعده الى حين ان ظهر قانون الاعمال في السنوات الاخيرة وانتقل هذا المفهوم الى الجزائر في التسعينات نظراً لتبنيها للاقتصاد السوق فكان قانون الاعمال الحقل الأكاديمي المناسب لدراسات كل الوضعيات التي بات فيها النشاط الاقتصادي الجزائري.

كما مر قانون الأعمال في اوروبا وبالخصوص فرنسا زيادة على ما ذكر سابقا بتغيرات والتطورات الاقتصادية وتعقد التدخلات وتشعب المعاملات إلى أن انتقل من القانون التجاري وأصبح قانون الاعمال. ففي القرن الثامن عشر بدأ تطور هذا المفهوم يأخذ منحى اخر بظهور العديد من القوانين المجاورة التي ساهمت في اتساع مفهوم القانون التجاري نحو قانون الاعمال لاسيما منها صدور قانون براءة الاختراع في 1844 وقانون الشيك في 1865 وقانون انشاء الغرف التجارية والصناعية في 1878 ثم نقابة المهنيين في 1884، وايضا صدور قانون ينظم قواعد بيع ورهن المحل التجاري في 1909 بهذا أصبح هناك قيمة للقيم المنقولة التي اعترف بملكيته المعنوية وامكانية حركتها.

بعد الحرب العالمية الاولى ظهرت العديد من القواعد الموجهة والامرة من الدولة حيث أصبح القانون التجاري يمارس في ظل الاقتصاد الموجه وهذا في بداية الثلاثينات حيث كانت الدولة تتدخل لاسيما بعد الأزمة الاقتصادية لسنة 1929 حتى تضبط السوق. بعد الحرب العالمية الثانية وفي مطلع الخمسينات تم الانتقال الى الاقتصاد التشاوري بظهور العديد من المفاهيم الخاصة بالمؤسسة والمهني ما أدى الى اتساع مفهوم القانون التجاري من التاجر الفرد الى المؤسسة ومن الحرفي الى المهني والمحترف وبهذا أصبح إطار القانون الاقتصادي بارز كمفهوم جديد محدثا ازمة في مفهوم القانون التجاري حيث تجاوز الواقع المفهوم الضيق للتاجر الى المؤسسة وانقسم القانون التجاري الى العديد من القوانين التي كانت من ضمنه فاستقلت عنه. ومن بين هذه القوانين قانون النقد والقرض قانون البنكي قانون الشركات والمؤسسات قانون البورصة.... الخ، وبهذا انصهر مفهوم القانون التجاري وتلاشى فبعدها كان يضم القواعد الخاصة كاستثناء عن القواعد العامة في القانون المدني اصبحت قواعده تطبق على الشخص العادي عند تعاملاته وامتدت تطبيقاتها الى الحياة المدنية بل وحتى على الحرفيين.

وفي 1960 ظهرت العديد من المبادئ المشجعة للتحرر في النشاط الاقتصادي وان كان قد ظهرت من قبل ولكن تركزت في النصوص الداخلية وتجسدت على ارض الواقع أكثر في هذه الفترة من خلال تبني نظام اقتصادي واضح الاركان والاسس. وأصبح ما يعرف بالقانون الاقتصادي فيه ازداد حجم تدخل الدولة في

توجيه ومراقبة وضبط السوق وبهذا تفرع وتوسع هذا المفهوم الى ما يسمى بالقانون العام الاقتصادي لاسيما بظهور الشركات المتعددة الجنسيات.

وفي مطلع الثمانينات كثر الحديث وتكريس حريات التبادل والمبادلات التجارية والتنقل وحماية المستهلك، وهذا كان لازما وبفعل هذا التطور الرهيب للمفاهيم من جهة وكثرة التعاملات من جهة اخرى وظهر الثورة التكنولوجية وانهيال والنظام الاشتراكي والعديد من العوامل ظهر مصطلح قانون الاعمال في صورته الاكاديمية والواقعية. .

فبسبب ظهور ما يسمى حركات حماية المستهلك ونشوء عدد هائل للمؤسسات والشركات المتعددة الجنسيات وفتح الابواب امام حرية التبادلات التجارية وتكريس مبادئ دولية تخص حريات التنقل وحركة رؤوس الاموال وبسبب حاجة التاجر او المقاول او صاحب مؤسسة الى معاملات بنكية ومعاملات تؤمن له تدخله في السوق وفي تحريك الاموال وفي خلق رؤوس اموال وفي التامين وفي اتساع رقعة الاموال وتعدد اشكالها تم التوسيع أكثر من مجال القانون التجاري ليصبح قانون الاعمال.

2- تعريف قانون الأعمال

أ-تعريف القانون

-المعنى اللغوي: كلمة قانون تستعمل في اللغة اليونانية للدلالة عن القاعدة أو المبدأ، وتستعمل مجازا للتعبير عن الاستقامة في المبدأ أو في القاعدة، ولذلك يعرف القانون في اللغة اليونانية KANUN بالعصا المستقيمة، وعرف القانون في اللغة العربية بالخط المستقيم الذي يعد معيار كل انحراف.

ب -المعنى الاصطلاحي: يستخدم مصطلح قانون في كل مجالات العلوم، أما معناه في مجال العلوم القانونية مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع، والتي تفرض السلطة العامة ضمنه احترامها ولو بالقوة عند الاقتضاء.

- تعريف الأعمال

-المعنى اللغوي: ونعني بها المجهودات والنشاطات الجسدية والفكرية والمادية التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيين والمعنويين على حد السواء.

-المعنى الاصطلاحي: وبقصد بها تلك النشاطات والمعاملات الصادرة عن الأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاضعة لأحكام القانون التجاري والقوانين المكملة له.

- تعريف قانون الأعمال (د.عجايي، 2024، صفحة 13)

لقد اختلف أغلب المختصين والفاعلين في مجال القانون والاقتصاد في تحديد مفهوم واضح وجامع ومشترك لقانون الأعمال، إذ عرفه البعض على أنه مجموعة القواعد الموضوعية المطبقة على العمليات ذات الطابع التجاري بمعزل عن الحق القائم بها وبعيدا عن صلاحيات المحاكم الفاصلة في النزاع أو هو ذلك الفرع من فروع القانون الذي يحتوي مجموعة القوانين المرتبطة بأعمال المؤسسات والشركات.

التعريف القانوني: إنّ مختلف التشريعات لم تحدد تعريفا واضحا وصريحا لقانون الأعمال، لاسيما منها التشريع الجزائري الذي لم يقم بسن قواعد قانونية خاصة بمجال الأعمال، لكن نستطيع القول أنّ قانون الأعمال يعتبر مجموعة القواعد القانونية المطبقة في مجال الأعمال والذي يعمل على تنظيم العديد من المسائل التجارية والاقتصادية، لاسيما القانون التجاري والأوراق التجارية والشركات، وقانون المنافسة، قانون البورصة؛ قانون الضرائب وغيرها من القوانين ذات التنظيم الاقتصادي والمالي والتجاري التي ترتبط بمجال الأعمال.

وعليه يمكن تعريف قانون الأعمال بأنه: فرع من فروع القانون الخاص الذي يحتوي نصوص قانونية تسلط الضوء على كل ما له علاقة بالأعمال والمؤسسات والشركات، إذ تقوم هذه القوانين بتنظيم العلاقات التجارية والاقتصادية بين المتعاملين التجاريين أو الاقتصاديين. كما تهتم بتنظيم نشاط التجار والصناعيين عند ممارسة نشاطهم المهني.

كما يمكن تعريفه بأنه ذلك القانون الذي يتضمن مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم وترافق الأعمال والمعاملات التجارية من بدايتها إلى نهايتها.

3- فروع قانون الأعمال (فوزي محمد سامي، 2003، صفحة 06):

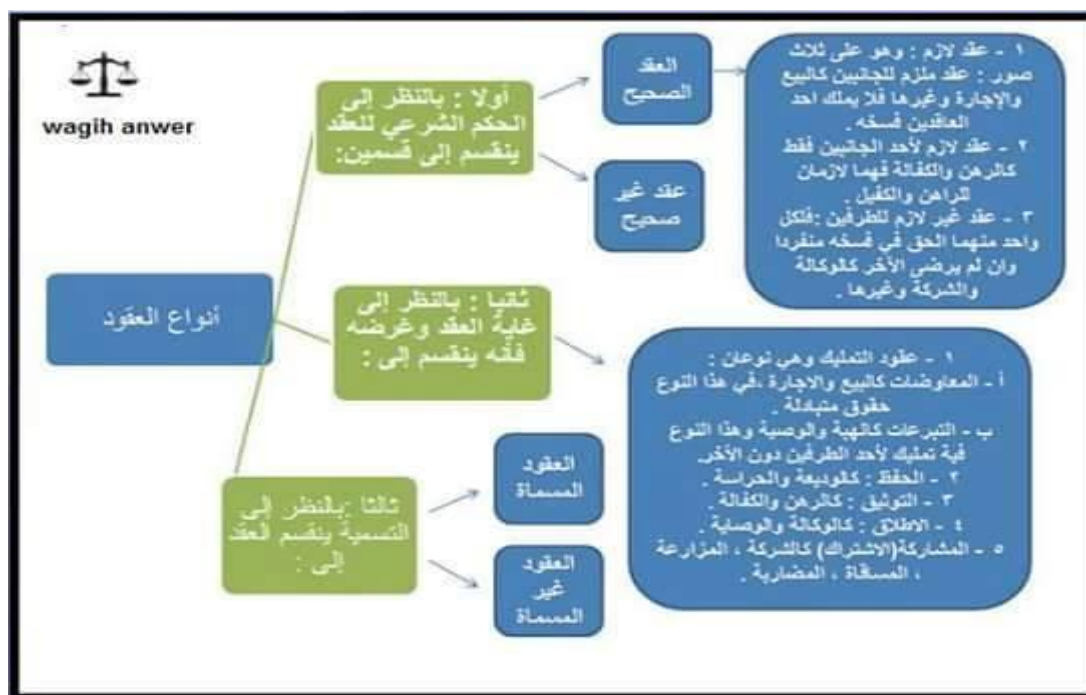
لقانون الأعمال عدة فروع وذلك نظرا لتنوع واختلاف الأعمال التجارية والاقتصادية

أ- قانون الملكية الفكرية: وهو بمثابة الحماية القانونية يمنح لصاحبها الحق امتيازاً استثنائياً، أي لا يحق لأي منافس تقليد منتجه أو استخدام اسمه التجاري، ومن يفعل ذلك يتعرض للملاحقة القضائية بتهمة "المنافسة غير المشروعة"، مثل العلامات التجارية أو الأعمال الفكرية الإبداعية... إلخ.

ب- قانون العقود:

العقد هو الأداة القانونية لنقل الثروات. قانون الأعمال يركز هنا على أنواع خاصة من العقود:

- العقود النموذجية: مثل عقود التأمين أو القرض البنكي، حيث تكون البنود جاهزة مسبقاً لتسريع التعامل.
- التنفيذ والفسخ: يحدد ماذا يحدث إذا أخل أحد الأطراف بالتزامه، مع ملاحظة أن السرعة في قانون الأعمال قد تبرر فسخ العقد بسهولة أكبر مما هي عليه في القانون المدني.



ج-قانون حماية المستهلك: صمام أمان السوق

بما أن التاجر يهدف للربح والمضاربة، فقد يميل أحياناً للاستغلال. هنا يتدخل هذا القانون لـ:

- محاربة الاحتكار: منع التجار من تخزين السلع لرفع أسعارها.
- السلامة والجودة: إلزام المنتجين بوضع ملصقات توضح المكونات وتاريخ الصلاحية، وحماية المستهلك من "الإشهار الكاذب".

د-قانون الجنائي للأعمال: ردع التجاوزات

الأعمال التجارية ليست "غابة"، بل تحكمها أخلاقيات يحميها القانون الجنائي:

- الجرائم المالية: مثل إصدار شيك بدون رصيد، التزوير في المحررات التجارية، أو الرشوة.
- المسؤولية الجزائية: في قانون الأعمال الحديث، يمكن معاقبة "الشركة" (كشخص معنوي) بغرامات مالية ضخمة، وليس فقط مديرها كشخص طبيعي.

هـ-القانون الجبائي (الضريبي): حصة الدولة

الدولة شريك صامت في كل ربح يحققه رجل الأعمال:

- تحديد الوعاء الضريبي: كيف يتم حساب الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة بعد خصم المصاريف.
- التحصيل: ينظم المواعيد والإجراءات التي يجب على الشركات اتباعها لدفع ضرائبها (مثل الضريبة على أرباح الشركات IBS)، ويحدد عقوبات التهرب الضريبي.

المحاضرة الثانية: خصائص قانون الأعمال ومصادره

تمهيد

يتميز قانون الأعمال بجملة من الخصائص التي تزيد من فاعليته ومن مواكبته للتطورات التكنولوجية والاقتصادية الحديثة، أما من ناحية المرجعية فيستند قانون الأعمال على عدة مصادر منها الرسمية، التفسيرية والدولية. لهذا سنتطرق في محاضرتنا إلى أبرز خصائص قانون الأعمال وكذا إلى مصادره التي يستمد منها أحكامه.

1- خصائص قانون الأعمال:

أ-حديث النشأة وغير مقنن: يظهر قانون الأعمال كمنظومة قانونية حديثة النشأة (منتصف القرن العشرين)، فهو يعتبر قانون ديناميكي يتميز بسرعة فائقة في تطور قواعده وعمق تحولاتها، مما يجعله في حالة استباق دائمة للتأطير القانوني. وتكمن خصوصيته في رفضه للتقنين الشامل، فالثبات النسبي الذي يفرضه التدوين يتنافى مع مرونة المعاملات الاقتصادية التي تتطلب تحركاً حراً وسريعاً (التدويل). وبناءً عليه، يميل قانون الأعمال إلى الاعتماد على اللوائح والأنظمة المتغيرة بدلاً من التشريعات البرلمانية الجامدة، لضمان ملاحقة الوتيرة المتسارعة للواقع الاقتصادي المتجدد.

ب-السرعة والربح (مصطفى كمال طه، 2006، صفحة 16): تعتبر خاصية السرعة الركيزة الأساسية التي يقوم عليها قانون الأعمال، فهي المحرك لعمليات المضاربة والوساطة التجارية التي تهدف لتحقيق الربح بأقل وقت وجهد ممكنين. وبخلاف المعاملات المدنية التي تتسم بالتأني والحيطة والبيروقراطية، يفرض عالم المال والأعمال وتيرة متسارعة تقتضي وجود آليات قانونية تضمن كفاءة الأداء وتدفع الصفقات. ومن مظاهر السرعة نذكر ما يلي:

- تبسيط الإجراءات الشكلية: لا نجد في قانون الأعمال التعقيدات الإدارية ولا البطء المتعلق

بإجراءات المدنية، مسهلاً بذلك إبرام الصفقات التجارية المتتابعة؛

- حرية الإثبات: عدم وجود إلزامية الكتابة الرسمية كشرط للانعقاد أو الإثبات، مما يسمح بإتمام العقود عبر وسائل سريعة مثل الهاتف، الفاكس، والإنترنت؛
- الوثائق والعقود النموذجية: كتعويض عن التحرر من الشكلية، استحدث القانون شكلية مبسطة تعتمد على نماذج جاهزة مثل سندات الطلب والفواتير وسندات التسليم لضمان حقوق الأطراف دون تعطيل العمل؛
- الأوراق التجارية: ايجاد أدوات مثل الشيك والسند لأمر، والتي تسمح بانتقال الحقوق المالية بسرعة فائقة وبساطة قانونية، متجاوزة تعقيدات الموجودة في القانون المدني؛
- العقود النموذجية: استخدام صيغ تعاقدية جاهزة وموحدة لتسريع وتيرة الصفقات الكبرى وضمان انسجامها مع المعايير التجارية.

ج- الائتمان: هو الركيزة الثانية التي لا يكتمل عالم الأعمال بدونها، ويُقصد به منح المدين مهلة زمنية (أجلاً) للوفاء بالتزاماته المالية، مما يسمح لرجل الأعمال بمضاعفة نشاطه وتجاوز عقبة نقص السيولة النقدية. فالائتمان في البيئة التجارية ليس دليلاً على ضعف المركز المالي، بل هو أداة استثمارية ضرورية لتمويل الصفقات الكبرى عبر البنوك أو الأوراق التجارية. ولأن الائتمان يقوم على الثقة، فقد أحاطه قانون الأعمال بضمانات صارمة لحماية الدائن، منها افتراض التضامن بين المدينين، وتطبيق نظام الإفلاس عند التوقف عن الدفع، وكل هذا من أجل منح المدين الطمأنينة وضمان تدفق الأموال واستقرار المعاملات. (د. هليل، 2012، صفحة 35)

د- شهر النشاط والمعاملات التجارية: والتي تتجسد أساساً في نظام السجل التجاري. تهدف هذه الآلية إلى إضفاء الشفافية على حياة الأعمال، حيث تجبر رجال الأعمال بالتصريح عن هويتهم، وطبيعة أنشطتهم، وشكلهم القانوني، ومقر إقامتهم. هذا النظام يساعد الغير (المتعاملين مع التاجر) من الحصول على صورة واضحة ودقيقة عن المركز القانوني والمالي للشخص الذي يتعاملون معه، مما يعزز الثقة وينهي أي غموض تضليل أثناء القيام بالمعاملات.

2-مصادر قانون الأعمال

المصدر نعي المنبع بصفة عامة وللقانون عدة مصادر أو منابع استقى منها أساسه هو المصدر الموضوعي أو المادي والمصدر التاريخي والمصدر الرسمي والمصدر التفسيري ويقصد بالمصدر المادي أو الموضوعي للقانون الظروف الاجتماعية التي استمد منها نشأته على خلاف المصدر التاريخي الذي يمثل الظروف التاريخية التي تكون عبرها القانون ويقصد بالمصدر الرسمي للقانون المصدر الذي تستمد منه القاعدة قوتها الملزمة على خلاف المصدر التفسيري الذي لا يلزم القاضي بالرجوع إليه إنما يلجأ له من قبيل الاستئناس وللقانون التجاري بصفة عامة كبقية فروع القانون عدة مصادر تقتصر منها على المصادر الرسمية والمصادر التفسيرية وهي الفقه والقضاء باعتبارهما مصدرين تفسيريين يلجأ إليها القاضي إذا أعوزه التشريع ومبادئ الشريعة الإسلامية والعرف.

أ-المصادر الرسمية

أولاً. التشريع: يأتي في المرتبة الأولى بين مختلف المصادر وعلى القاضي أن يرجع إليه أولاً دوناً عن غيره من المصادر إلا إذا لم يجد نصاً تشريعياً يطبق على الحالة المعروضة. حيث أن نصوص المجموعة التجارية هي التي تحكم أصلاً المواد التجارية على أنه إذا لم يرد في هذه القوانين التجارية نصوص خاصة بعلاقات معينة تعين الرجوع إلى أحكام القانون المدني باعتباره الشريعة العامة التي تنظم جميع العلاقات سواء كانت تجارية أو مدنية فكما سبق أن ذكرنا تعتبر أحكام وقواعد القانون التجاري استثناء من أصل عام يجب الرجوع إليه في كل حالة لا يحكمها نص خاص وإذا فرض ووجد تعارض بين نص تجاري ونص مدني وجب أن يغلب النص التجاري مهما كان تاريخ نفاذه وذلك تطبيقاً للقاعدة التفسيرية التي تقضي بأن النص الخاص يغلب على النص العام بشرط أن يكون كلا النصين على درجة واحدة فإذا كان أحدهما نصاً آمراً والآخر مفسراً وجب الأخذ بالنص الأمر لأنه نص لا يجوز الاتفاق على مخالفته.

ثانياً - الشريعة الإسلامية: اعتبر القانون المدني الجزائري في مادته الأولى مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرسمي الثاني بعد التشريع وقبل العرف ومعنى ذلك أن القاضي وهو يفصل في منازعة تجارية إذا

لم يجد حكمها في النصوص التشريعية فعليه الرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية والمقصود بهذه المبادئ القواعد المأخوذة من القرآن الكريم والسنة.

ثالثا-**العرف**: **العرف التجاري** هو ما درج عليه التجار من قواعد في تنظيم معاملاتهم التجارية بحيث تصبح لهذه القواعد قوة ملزمة فيما بينهم شأنها شأن النصوص القانونية وإذا كان التشريع دائما مكتوبا فإن العرف غير مدون كما أن هذا الأخير هو قانون تلقائي لا إرادي على عكس التشريع الذي يعتبر مصدر إراديا ومقصودا ويبدأ العرف تكوينه عندما يتفق اثنان على تنظيم تصرف ما على وجه معين ثم يتبع باقي الأشخاص نفس هذا التنظيم فيما يتعلق بهذا التصرف فترة من الزمن لدرجة أنهم يشعرون بأنه أصبح ملزما لهم دون النص عليه. فهو في الواقع نوع من الاتفاق الضمني على ضرورة إتباع قواعد معينة في حالات معينة على أن ذلك لا يعني أن العرف واجب التطبيق إذا ما انصرفت إرادة الأفراد إليه فقط بل إنه واجب التطبيق طالما لم تتجه إرادة المتعاقدين إلى استبعاده حتى ولو ثبت عدم علم الأطراف به.

ذلك لأن العرف يستمد قوته الملزمة من إيمان الجميع به واعتباره حكما عاما كالتشريع تماما. ويتمتع العرف في مجال القانون التجاري بمكانة كبيرة عن بقية فروع القانون الآخر وذلك رغم ازدياد النشاط التشريعي وازدياد أهميته ذلك أن هذا الفرع من القانون نشأ أصلا نشأة عرفية ولم يدون إلا في فترة متأخرة عن بقية فروع القانون.

والعرف قد يكون عاما متبعا في الدولة بأسرها وقد يكون محليا ويقع على الخصوم عبء إثبات العرف وقد جرى العمل على استخراج شهادات من الغرف التجارية بوجوده ومن الأمثلة على العرف التجاري قاعدة افتراض التضامن بين المدينين بديون تجارية إذا تعددوا خلافا للقاعدة العامة المنصوص عليها في القانون المدني (7/2 مدني جزائري) والتي تقضي بأن التضامن لا يفترض وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون.

يعتبر العرف التجاري تاليا في المرتبة والشريعة الإسلامية بمعنى أنه للقاضي الأخذ به في حالة عدم وجود نص تشريعي أو حكم من الشريعة الإسلامية يحكم العلاقة المعروضة.

وبناء على ما سبق إذا ما عرض نزاع تجاري، على القاضي الجزائري أن يتبع الترتيب التالي في تطبيقه لقواعد القانون.

1-النصوص الآمرة الموجودة بالمجموعة التجارية؛

2-النصوص الآمرة الموجودة بالقانون المدني؛

3-مبادئ الشريعة الإسلامية؛

4-قواعد العرف التجاري؛

5-العادات التجارية؛

6-النصوص التجارية المفسرة؛

7-النصوص المدنية المفسرة.

ب-المصادر التفسيرية:

يقصد بمصادر القانون التفسيرية المصادر التي يتمتع القاضي إزاءها بسلطة اختيارية إن شاء رجع إليها للبحث عن حل النزاع المعروض أمامه دون إلزام عليه بإتباعها فالمصادر التفسيرية على خلاف المصادر الرسمية مصادر اختيارية.

أولاً-القضاء: يقصد بالقضاء مجموعة الأحكام الصادرة من مختلف المحاكم في المنازعات التي عرضت عليها كما يقصد بها مدة الحجية التي تتمتع بها هذه الأحكام وهو ما يطلق عليه السابقة القضائية وهذه الأخيرة تمثل الأحكام التي تصدر في المسائل القانونية الجديدة ذات الأهمية الخاصة والتي لم يرد حلها في القانون ويعتبر دور القضاء بالنسبة لهذه السوابق دور خلاق يوسع بمقتضاها نطاق تطبيق القانون حيث تؤدي إلى حلول لموضوعات مماثلة لما صدرت بشأنها في المستقبل ويلاحظ أن دور القضاء في الجزائر كما هو الحال في التشريعات الأوروبية حيث يسود فيها التشريع يقتصر على تفسير القاعدة القانونية دون خلقها ذلك أن القضاء لا يعتبر مصدرا للقانون بالمقارنة إلى مصدر التشريع.

ويختلف موقف القضاء في القانون الإنجليزي والبلاد الأنجلوسكونية بصفة عامة حيث تسود قاعدة السابقة القضائية والتي بمقتضاها تلزم المحاكم في أحكامها بما سبق أن صدر من جهات قضائية أخرى سواء كانت أعلى درجة منها أو مساوية لها ويترتب على ذلك اعتبار القضاء وفقا لهذا النظام مصدرا ملزما للقانون.

ثانيا-الفقه: يقصد بالفقه مجموعة آراء الفقهاء في هذا الفرع من القانون بشأن تفسير مواده فالفقهاء يقومون باستنباط الأحكام القانونية من مصادرها بالطرق العلمية نتيجة تكريس جهودهم لدراسة هذا الفرع من فروع القانون والرأي السائد أن الفقه لا يعتبر مصدرا للقانون حيث تقتصر وظيفته على مجرد شرح القانون شرحا علميا بدراسة النصوص القانونية وما يربطها من صلات ثم استنتاج مبادئ عامة في تطبيقات مماثلة وذلك دون أن يكون مصدرا ملزما للقاضي.

وقد ساعد الفقه كثيرا في تطوير مواد القانون الأعمال نتيجة نقد الحلول القانونية والقضائية وإبراز مزاياها وعيوبها وما بها من تناقض وأدى ذلك إلى سرعة مسaire مواد القانون للتطور في المواد القانونية.

ج-المصادر الدولية (د.فياض، 2012، صفحة 12):

تعتبر الاتفاقيات سواء الإقليمية أو الدولية مصدرا لقانون الأعمال، حيث تم تعريفها في اتفاقية فيينا سنة 1980 والمتعلقة بالبيع الدولي للبضائع على أن تطبق أحكام هذه الاتفاقية على عقود بيع البضائع المتعاقدين عليها بين أطراف توجد أماكن عملهم في دول مختلفة. إضافة إلى من مجموعة من اتفاقيات الدولية الموضوعية من طرف المنظمة العالمية للتجارة مثل اتفاقية GATT التي تقوم على تحرير التجارة الدولية.

أما فيما يخص الاتفاقيات الإقليمية فهناك الاتحاد الأوروبي كمنطقة التجارة الحرة الأوروبية، وهناك مجموعة التنمية لجنوب إفريقيا. وحتى الدول العربية لديها اتفاقيات تنظم مبادلاتها التجارية.

المحاضرة الثالثة: أهمية قانون الأعمال وأهدافه

تمهيد

لقانون الأعمال خصائص ومصادر ذكرناها مسبقا وكلها تعمل من أجل تحقيق أهداف معينة سواء كانت أهداف اقتصادية أو تنظيمية، ومن خلال أهدافه تبرز أهميته الواضحة، لهذا سنتطرق فيما يلي لأبرزها.

1-أهمية قانون الاعمال:

تبرز أهمية قانون الأعمال في كونه وسيلة تعمل على تنظيم المعاملات التجارية ودعم النمو الاقتصادي من خلال:

- إيجاد مجال قانوني ينظم المعاملات والصفقات التجارية، ويعمل على الحد من الصراعات والخلافات؛
- يدعم معايير الشفافية والنزاهة في إدارة الشركات، مما يرفع من مستوى الثقة بين المستثمرين والشركات؛
- يحمي الافراد والشركات وذلك بواسطة قوانين حماية الملكية الفكرية، مما يحفز على الابداع والابتكار والاستثمار؛
- يوضح مسؤولية كل من الأفراد والشركات ضمن الأعمال التجارية، مما يساعد على تقليص المخاطر القانونية؛
- يحمي المستهلكين بفرض عقود خاصة بالبيع والضمانات وحق في الاسترجاع؛
- يشجع الاستثمار والشركات على توسيع نشاطها وتطويره من خلال بيئة قانونية سليمة ومنظمة.

2-أهداف قانون الأعمال:

نذكر أهمها فيما يلي:

- العمل على حماية حقوق المساهمين في الشركات وكذا المستثمرين، وذلك بتقسيم المسؤوليات وتحديداتها وفق ما ينص عليه القانون؛
- تحقيق الشفافية والنزاهة في المعاملات التجارية والمالية من أجل القضاء على التحايل والفساد؛
- يوفر اطار قانوني يعمل ضمنه كل من الافراد والشركات في ظل الاعمال التجارية؛
- حماية المستهلكين بتوفير المعلومات الدقيقة حول المنتجات وكذا عن جودتها.

المحور الثاني: التاجر

المحاضرة الرابعة: تعريف التاجر وشروط اللازمة لاكتسابه هذه الصفة

تمهيد

إن التاجر هو الطرف الرئيسي في قانون الأعمال، فهو الذي يطبق له وعليه القانون لهذا فصفة التاجر تثبت على الشخص الذي يمارس النشاط التجاري على سبيل الامتحان، كما يجب توفر فيه الأهلية الكاملة لممارسة الأعمال التجارية.

1-تعريف التاجر:

في المادة 01 من (ق ت ج) عرف التاجر بأنه : " يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا و يتخذه مهنة معتادة له ، ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك".
ومنه حسب النص التاجر هو كل شخص يقوم بالأعمال التجارية على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه وتتوفر لديه الأهلية التجارية.

كما أن هناك تشريعات قدمت أنواع أخرى للتاجر، من بينها:

-التاجر الظاهر: ويسمى أيضا بالمنتحل صفة التاجر، فمثال يعد تاجرا الشخص الذي أعلن للجمهور عن افتتاح محله التاجر وإن لم يمارس عملا تاجرا، والقصد من إضفاء صفة التاجر على مثل هذا الشخص هو "لحماية مصالح الناس والتاجر بالذات".

- التاجر المستتر: يطلق على الشخص صفة التاجر المستتر عندما يمارس التجارة باسم مستعار، أو عندما يستتر وراء شخص آخر وفي الغالب بذلك الأشخاص الذين لا يسمح لهم القانون بممارسة التجارة، كالموظفين والمحامين والقضاة. ويذهب الفقه والقضاء إلى اعتبار التاجر المستتر تاجرا، وتطبق على أعماله التجارية أحكام القانون التجاري، ويكسب صفة التاجر رغم المنع لأن المنع يؤدي إلى فرض العقوبات التأديبية عند المخالفة، ولكن تصرفات الشخص المذكور ال تعتبر باطلة بسبب المنع.

نشير في هذا الصدد بأنه لا يمكن اعتبار بعض الأشخاص يقومون بأعمال تجارية الهدف من وراءها تحقيق الربح، إلا أنهم في نظر القانون لا يعتبرون تجارا بمعنى أن القانون لا يعترف بهم، مثل الأشخاص الذين يفترون بعض المنتوجات في الطرقات من أجل بيعها، أو الذين يحيطون بالأسواق قصد بيع مختلف المواد.

(بن وطاس، 2012، صفحة 15)

2- شروط اكتساب صفة التاجر

لاكتساب صفة التاجر يوجد عدة خطوات وشروط، نذكرها فيما يلي:

أ- القيام بالأعمال التجارية:

هو شرط أساسي لأن ممارسة الأعمال التجارية هي التي تميز بين الشخص التجاري والشخص المدني، والمقصود بالأعمال التجارية الأصلية، فإذا قام شخص بأعمال تجارية منفردة بشكل عارض، فلا يعد تاجرا، وإن كان يطبق على هذه الأعمال أحكام القانون التجاري.

ب -احتراف الأعمال التجارية:

الاحتراف هو توجيه النشاط الإنساني لمزاولة عمل معين بشكل منتظم ومستمر قصد اتخاذه مهنة لإشباع الحاجات، واتخاذ هذه المهنة وسيلة للعيش والارتزاق حتى ولو لم يكن ذلك العمل المصدر الوحيد للرزق. ومنه فالاحتراف يعني ممارسة نشاط ما بصورة متكررة ومستمرة ومنتظمة وعلى سبيل الاستقلال.

ج-قيام الشخص بالأعمال التجارية لحسابه الخاص (مبدأ الاستقلالية)

في الحقيقة إن هذا الشرط أغفلته المادة الأولى من (ق ت ج) ، و المقصود منه عنصر الاستقلال في المهنة ، فلا يكفي لاكتساب صفة التاجر أن يكون الاعتياد بقصد الظهور بمظهر صاحب المهنة ، فيجب أن يقع على وجه الاستقلال فيمارس الشخص العمل التجاري لحسابه الخاص و ليس لحساب غيره، لذلك لا يعتبر العمال و المستخدمين تجارا لأنهم لا يقومون بالأعمال التجارية لحسابهم الخاص إنما لحساب رب العمل.

د -الأهلية التجارية: (د.فضيل، 2006، صفحة 159)

تشرط الأهلية التجارية للتجار الأفراد دون الشركات التجارية، فلا يكفي للشخص الطبيعي ممارسة الأعمال التجارية لاكتساب صفة التاجر بل لا بد أن تتوفر فيه الأهلية القانونية لاحتراف التجارة، وإن الأهلية التجارية هي قدرة الشخص على مباشرة التصرفات القانونية، بحيث يكون مسؤولاً عن الأعمال التي يقوم بها.

إن القانون التجاري الجزائري لم يتطرق إلى الأهلية التجارية مما يجعلنا نعود إلى القواعد العامة، فتحدد المادة 40 من (ق م ج) سن الرشد ب: 19 سنة كاملة، وعليه فكل شخص بلغ هذه السن يجوز له مزاوله التجارة طالما كانت أهليته كاملة ولم تصب بعارض من عوارض الأهلية كالجنون - السفه - العته - الغفلة.

1- أهلية القاصر

لقد تطرق المشرع الجزائري في المادة 05 (ق ت ج) إلى أهلية القاصر المرشد ، و يستفاد منها ضرورة توافر ثلاث شروط حتى يستطيع القاصر مباشرة الأعمال التجارية و هي :

- أن يكون القاصر قد بلغ 18 سنة كاملة (ذكر أو أنثى).

- أن يحصل على إذن مسبق من والده أو أمه أو قرار مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة.

- أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعماً لطلب التسجيل في السجل التجاري.

كما تضيف المادة 06 أن ذوي شأن القاصر يجوز لهم أن يقيدوا الإذن لأن هدفهم يتمثل دائماً في تحقيق مصلحة القاصر. وبالتالي فإن القاصر لا يتمتع بأهلية الاتجار إلا في الحدود التي رسمها له الإذن المصادق عليه من المحكمة، ما يعني أن جميع التصرفات التي تكون في إطار الإذن تعتبر صحيحة وتكسبه صفة التاجر، أما التصرفات التي تخرج عن الحدود المرسومة في الإذن فيجوز له أن يتمسك بإبطالها لمصلحته (البطلان النسبي) ولا تكسبه صفة التاجر، هذا فيما يخص الأموال المنقولة.

أما بالنسبة للأموال العقارية فإن القانون لا يجيز للقاصر التصرف فيها إلا بعد إتباع الإجراءات الشكلية المتعلقة ببيع أموال القصر أو عديهي الأهلية، لكن يجوز لهم أن يرتبوا عليها التزاماً أو رهناً.

أما إذا مارس القاصر التجارة دون إذن ولي أمره فلا يكتسب صفة التاجر ويمنع شهر إفلاسه ولا يمكن تطبيق أحكام القانون التجاري عليه وبالتالي تقع تصرفاته باطلة بطلانا نسبيا لمصلحته، وإذا تمسك بإبطال تصرفاته وجب عليه أن يرد للطرف الآخر الفائدة التي عادت إليه من جراء تنفيذ العقد كي لا يثرى على حساب الغير.

2- أهلية المرأة المتزوجة:

تنص المادة 08 من (ق ت ج) : "تلتزم المرأة التاجرة شخصا بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها...". إن المرأة يمكنها أن تمارس التجارة دون إذن من زوجها وتحمل كامل المسؤولية عن ممارسة المهنة، ولها أن تلتزم بكل التزامات التجار

وحيثما تقوم بمساعدة زوجها في البيع بالتجزئة لا تكتسب صفة التاجر، ولا يعتبر عملها إلا مجرد مساعدة نتجت عن رابطة الزوجية فهي تعمل لحساب زوجها وليس لحسابها الخاص حسب المادة 07(ق ت ج).

3- الأجنبي والتجارة:

إن أهلية الأشخاص تخضع في الأصل للقانون الشخصي أي القانون الوطني، ومن ثم فإن أهلية الأجنبي يحكمها قانونه الوطني استنادا إلى المادة 10 الفقرة 1 من القانون المدني الجزائري التي تنص: "يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم..."

فبمفهوم المخالفة تسري القوانين الوطنية على الحالة المدنية والأهلية للأجانب، لكن الفقرة 02 من نفس المادة تضع إستثناء لهذا الأصل فتص: "...ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في الجزائر و تنتج آثارها فيها إذا كان أحد الطرفين أجنبيا ناقص الأهلية، وكان نقص أهليته يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل تبينه على الطرف الآخر، فإن هذا السبب لا يؤثر في أهليته وفي صحة المعاملة..."

إن الأجنبي الذي بلغ سن الرشد 19 سنة كاملة يستطيع أن يمارس التجارة في الجزائر حتى وإن لم يبلغ سن الرشد وفقا لقانون دولته، وإنه يعتبر في نظر القانون الجزائري كامل الأهلية متى كان كامل الأهلية طبقا للقانون الجزائري.

المحاضرة الخامسة: التزامات التاجر

تمهيد

بعد أن يكتسب التاجر الصفة بشكل قانوني، يصبح ملزم بعدة أمور والتي سنتطرق لها فيما يلي:

1- القيد في السجل التجاري:

- حيث يعرف السجل التجاري على أنه دفتر يحتوي على صفحات خاصة بقيد فيها بيانات عن التجار وتخصص لكل تاجر صفحة خاصة تسجل فيها بيانات عنه وعن نشاطه، وذلك من أجل:
- حصر عدد المتاجر وبيان نوع نشاطها لذلك تكون له وظيفة إحصائية.
- لتمكين كل ذي مصلحة من أن يتعرف على بيانات التاجر الذي يرغب في التعامل معه.
- يعتبر أداة قانونية للإشهار، وذلك وفقا للمادة 19 من القانون رقم 90 / 22 المؤرخ في 18 أوت 1990 الخاص بالسجل التجاري الجزائري والتي تنص: " التسجيل في السجل التجاري عقد رسمي يثبت كامل الأهلية القانونية لممارسة التجارة ويترتب عليه الإشهار القانوني الإجباري..."

أ- الملزمون بالقيد في السجل التجاري:

- كل تاجر مزاول للتجارة في الجزائر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا وسواء كان جزائريا أم أجنبيا شرط أن يكون له مكتبا أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى.
- أما بالنسبة للحرفي فهو غير ملزم بالقيد في السجل التجاري إنما ملزم بالتسجيل لدى غرفة الصناعة التقليدية والحرف التابعة للمكان الذي يمارس فيه نشاطه الحرفي، وذلك حسب المادة 26 من القانون رقم 96 / 01 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المنظم للصناعة التقليدية والحرف.

ب- آثار القيد في السجل التجاري:

- بمجرد القيد يكتسب الشخص الصفة التجارية بقوة القانون و هذا طبقا لنص المادة 21 من (ق ت ج) و كذا المادة 18 من (قانون السجل التجاري).

و بالرجوع إلى نص المادة 21 من (ق ت ج) نلاحظ أنها تؤكد أن القيد في السجل التجاري هو قرينة مطلقة غير قابلة لإثبات العكس ، إذ نصت على : " كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها و يخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة." أما بالنسبة للشركة التجارية فلا تكتسب الشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، و ذلك حسب المادة 549 من (ق ت ج) .

ج - ما يترتب عن عدم القيد في السجل التجاري:

إذا كان للتاجر حقوق بعد قيده في السجل التجاري تتمثل في اكتساب صفة التاجر، الاحتجاج بالبيانات المقيدة في السجل التجاري ضد الغير لذلك فإنه بالمقابل عليه واجبات تستوجب عند مخالفتها عقوبات مدنية وجنائية.

- الجزاءات المدنية:

- لا يجوز للشخص غير المقيد في السجل التجاري التمسك بالصفة التجارية اتجاه الغير أو اتجاه الإدارات العمومية المادة 22 (ق ت ج).

- لا يجوز لهم بحجة عدم قيدهم في السجل التجاري التهرب من مسؤوليتهم وللغير كامل الحرية في مطالبتهم سواء بصفة التاجر أو غير التاجر.

- لا يجوز الاحتجاج بالبيانات المسجلة في السجل التجاري اتجاه الغير إلا بعد إشهارها وفقا للقانون، والعكس صحيح يمكن للغير الاحتجاج بهذه البيانات رغم عدم إشهارها.

و على العموم ينبغي في هذا الميدان تطبيق أحكام الشريعة العامة، فكل من ارتكب خطأ ملزم بتعويض من ألحق به ضرر، و ذلك وفقا للمادة 124 (ق م ج).

- الجزاءات الجزائية:

نص المشرع الجزائي في قانون السجل التجاري من المادة 26 إلى المادة 28 على جزاءات متفاوتة حسب خطورة العمل.

فبالنسبة لعدم التسجيل في السجل التجاري تتراوح الغرامة المالية بين 5000 دج إلى 20000 دج، وفي حالة العود تتضاعف مع إمكانية الحبس من 10 أيام إلى 6 أشهر ويمكن الحرمان من منحة التجارة.

ووفقا للمادة 27 من قانون السجل التجاري إذا قام تاجر وبسوء نية بتسجيل بيانات غير صحيحة أو غير كاملة فإن الغرامة تتراوح بين 5000 دج إلى 20000 دج، والحبس من مدة 10 أيام إلى 6 أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة العود تتضاعف العقوبة ويمكن الأمر بتسجيلها على هامش السجل التجاري ونشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية على نفقة المخالف.

كما عاقب المشرع كل من زيف أو زور شهادات التسجيل في السجل التجاري أو أي وثيقة متعلقة بها بغرامة مالية تتراوح بين 10000 دج إلى 30000 دج، و الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات، وذلك حسب المادة 28 من قانون السجل التجاري الجزائري.

2-مسك الدفاتر التجارية (د.العكيلي، 2015، صفحة 71)

أ-الدفاتر الاجبارية

- دفتر اليومية: يعتبر من أهم الدفاتر التجارية، نصت عليه المادة 09 (ق ت ج): "كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر لليومية يقيد فيه يوما بيوم عمليات المقاوله أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا، بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا." يقيد فيه التاجر كل العمليات المالية التي يقوم بها: شراء، بيع، اقتراض دفع...إلخ. أما من الناحية العملية فلا يكفي قيد العمليات التجارية في دفتر واحد، فيستحسن الاستعانة بمسك دفاتر يومية مساعدة لإثبات التفاصيل المختلفة فيخصص دفتر يومي للمشتريات وآخر للمبيعات وثالث للمصروفات...إلخ، وإنه لا حاجة للتاجر إعادة قيد تفاصيل هذه العمليات في دفتر اليومية الأصلي، إنما يكفي بتقيد إجمالي لهذه العمليات في دفتر اليومية الأصلي في فترات منتظمة كأن يكون ذلك مرة كل شهر.

- دفتر الجرد: نصت عليه المادة 10 (ق ت ج)، لذا فالتاجر ملزم في آخر كل سنة مالية بجرد أموال منشأته سواء كانت منقولة أو ثابتة وتقويمها وحصر ما له وما عليه من حقوق، حساب الأرباح والخسائر.

ب - الدفاتر الاختيارية:

– الدفتر الكبير: تقييد فيه منفردة الحسابات الفردية الخاصة بالزبائن أو الخاصة بالممولين، و يترتب على ذلك أن كافة البيانات المقيدة في دفتر اليومية يعاد تدوينها في هذا الدفتر لكن يتم ترتيبها بحسب نوعها أو حسب أسماء الممولين أو الزبائن.

– دفتر المسودة: هو في الحقيقة مسودة لدفتر اليومية تدون فيه العمليات التجارية بمجرد وقوعها بسرعة وبصورة مذكرات ثم تنقل بعد ذلك لدفتر اليومية بعناية وبانتظام.

– دفتر المخزن: تدون فيه كل البضائع التي تدخل مخزن التاجر وتخرج منه.

– دفتر الأوراق التجارية (دفتر الاستحقاق): تقييد فيه تواريخ استحقاق الأوراق التجارية الواجب دفع قيمتها للغير، وتلك الواجب تحصيلها من الغير.

– دفتر الصندوق (دفتر الخزنة): تدون فيه كل المبالغ النقدية التي تدخل الصندوق وتخرج منه يوميا، وهو ذو أهمية بالنسبة للتاجر لأنه يبين له رصيده في نهاية كل يوم.

– دفتر صور الرسائل: تدون فيه صور الرسائل المرسلة من التاجر إلى الغير والمتعلقة بتجارته.

ج- ما يترتب على عدم مسك الدفاتر التجارية:

• الجزاءات المدنية:

- في حالة عدم مسكها منتظمة فلا يعتد بها في الإثبات لمصلحة التاجر في حالة وقوع نزاع بينه وبين تاجر آخر بشأن الأعمال التجارية بينهما.

- فرض الضريبة الجزافية عليه من طرف مصلحة الضرائب في حال الدفاتر غير المنتظمة.

- إذا لم يمسك التاجر دفاتر منتظمة جاز حرمانه من الصلح الواقي من الإفلاس في حالة توقفه عن دفع ديونه.

• الجزاءات الجزائية:

- إذا توقف التاجر عن دفع ديونه و تبين أنه لم يمسك دفاتره التجارية أو كانت غير منتظمة اعتبر مرتكباً لجريمة الإفلاس بالتقصير (م 370 ق ت ج) ، فتطبق عليه العقوبات الوارد ذكرها ب (م 383 ق ع ج) .
- إذا أفلس التاجر و تبين أنه أخفى دفاتره أو بددها أو اختلسها اعتبر مفلساً بالتدليس و ذلك حسب (م 374 ق ت ج) ، فيعاقب بالعقوبة الوارد ذكرها في (م 383 ق ع ج) .

3-حجية الدفاتر التجارية في الإثبات

الأصل أنه لا يجوز لأي شخص أن يصنع دليلاً لنفسه، ولكن القانون التجاري خرج على هذا الأصل إذ سمح للتاجر أن يمسك دفاتر تجارية يمكن له أن يستعملها كدليل إثبات لمصلحته، وللتاجر الآخر الذي يحتج عليه بالدفاتر التجارية إثبات عكس ما جاء فيها بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البينة والقرائن، وتختلف الحجية في الإثبات للدفاتر التجارية في حالة ما إذا كان التعامل بين تاجرين أو بين تاجر وغير تاجر.

أ- حجية بين تاجرين:

منح القانون للتاجر الحق في التمسك بدفاتره التجارية لأجل الإثبات في دعاوى التجار المتعلقة بالمواد التجارية إذا كانت تلك الدفاتر منتظمة و ذلك حسب المادة 13 (ق ت ج) التي تنص: " يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية . " ولكي تكون دفاتر التاجر حجة لمصلحته يجب أن تتوافر ثلاث شروط:

- يجب أن يكون النزاع قائماً بين تاجرين، أي بين شخصين يلتزمان بتمسك الدفاتر التجارية حيث يسهل على القاضي التحقق من البيانات عن طريق مقارنة دفاتر كل من الخصمين، ولا صعوبة إذا تطابقت بياناتها أما إذا اختلفت الدفاتر جاز للقاضي ترجيح دفاتر أحدهما إذا كانت منتظمة على دفاتر الطرف الآخر.
- يجب أن يكون النزاع متعلقاً بعمل تجاري بالنسبة لكل من الخصمين كما إذا باع تاجر بضاعة إلى تاجر آخر لأجل بيعها، أما إذا اشترى تاجر من تاجر آخر بضاعة لاستعماله الخاص فلا يجوز الاحتجاج عليه بالدفاتر التجارية.

- يجب أن تكون الدفاتر التجارية التي يحتج بها على الغير منتظمة، أما غير المنتظمة فلا تكون حجة في الإثبات أمام القضاء، إلا أن القاضي يمكنه أن يستأنس بها ويستنبط منها قرائن تكمل عناصر الإثبات الأخرى.

ب- حجتها على غير التجار:

إن التاجر في هذه الحالة يقدم دفاتره لإثبات شيء ضد شخص لا يتمتع بصفة التاجر، لذا لا تصلح دفاتر التاجر حجة على خصمه غير التاجر لعدم مسك هذا الخصم للدفاتر التجارية، إلا أنه يجوز للقاضي الاستعانة بدفاتر التاجر لاستخراج قرائن يستند إليها في حكم الدعوى لصالح التاجر الذي قام بمسكها بطريقة منتظمة، ويجوز للقاضي أن يكمله بتوجيه اليمين المتممة إلى أي من الطرفين وذلك فيما يجوز إثباته بالبينة لكن يجب توافر الشروط التالية:

- أن يتعلق النزاع ببضائع وردها التاجر لغير التاجر كالمواد الغذائية، فإذا تعلق الأمر بقرض قدمه التاجر لغير التاجر فلا يؤخذ بعين الاعتبار.

- أن يكون الدين محل النزاع مما يجوز إثباته بالبينة، كأن تكون قيمة ما ورده التاجر لا تتجاوز 100000 دج وهذا ما جاء به نص المادة 333 (ق م ج).

المحور الثالث: المحل التجاري

المحاضرة السادسة: تعريف المحل التجاري وخصائصه

تمهيد

إن المحل التجاري الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الأنشطة الاقتصادية والنشاط التجاري، فهو ليس مجرد مساحة مادية لممارسة البيع والشراء، بل هو كيان قانوني ومالي متكامل يجمع بين عناصر مادية وبشرية ومعنوية تهدف إلى جذب العملاء وتحقيق الأرباح، ويشكل نقطة الالتقاء الحيوية بين التاجر والمستهلك في السوق لهذا سنتعرف على مفهومه وأبرز خصائصه.

1- تعريف المحل التجاري:

نص المشرع الجزائري عن المحل التجاري في المادة 78 من القانون التجاري ولكن لم يقدّم إعطاءً له تعريفًا وإنما اكتفى فقط إلى تحديد عناصره المادية والمعنوية ولذلك يمكن تعريفه بأنه مال منقول معنوي تكون من مجموعة من العناصر المادية (كالمنقولات والبضائع والمعدات) والعناصر المعنوية (كالاسم التجاري، والسمعة التجارية، والاتصال بالعملاء، وحق الإيجار) يخصصها التاجر معاً بهدف ممارسة تجارته وكسب الزبائن، وهي كالتالي:

أ-العناصر المادية (د.فرحة زراولي صالح، 2006، صفحة 64): البضائع: هي الأشياء التي يجري التعامل بها من سلع ومنتجات تكون معدة للبيع ويستوي أن تكون هذه البضائع مصنعة أو نصف مصنعة أو مواد أولية والبضائع ليست من العناصر الثابتة في المحل التجاري لأنها محل للتبديل المستمر من طبيعة عمليات البيع والشراء لذا يعتد بها وقت إبرام عقد البيع.

ب-العناصر المعنوية (شادلي نور الدين، 2003، صفحة 17): يقصد بها مجموع الأموال المنقولة المعنوية المستغلة في النشاط التجاري وتتمثل في: العملاء والشهرة التجارية: لم يفرق المشرع الجزائري بين العملاء والشهرة التجارية رغم أنها يختلفان ولذلك يمكن تعريف العملاء مجموع الأشخاص الذين اعتادوا التعامل

مع المحل لسبب يرجع لصفة في شخص التاجر ذاته مثل أمانته ودقه مواعيده أما الشهرة التجارية هي قدرة المحل على اجتذاب الجمهور بسبب صفات عينية تتعلق بالمحل التجاري كموقعه المتميز ومظهره الخارجي. -العنوان التجاري: يتمثل في التسمية المبتكرة أو العلامة المميزة أو الرمز الذي يضعه التاجر على واجهة المحل حتى يتميز عن غيره من المحلات التجارية.

الاسم التجاري: هو التسمية التي يختارها التاجر ليطلقها على محله التجاري وعادة يكون اسم التاجر هو اسم المحل كما قد يكون اسم مستعار.

الحق في الايجار: هو ذلك الحق الممنوح لمالك المحل التجاري المستأجر للمحل في للانتفاع بالأماكن التي يزاوّل فيها تجارته ويكون ذلك بموجب عقد مكتوب رسمي بين مالك المحل التجاري ومالك العقار ولا يوجد هذا العنصر في جميع المحلات التجارية وذلك إذا كان مالك العقار هو نفسه مالك المحل التجاري.

2- خصائص المحل التجاري (د.المقدادي، 2014، صفحة 236)

أ-المحل التجاري مال منقول: يتكون المحل التجاري من عناصر متعددة تتسم جميعها بالطبيعة المنقولة البضائع والآلات والعملاء والشهرة التجارية...الخ، فملكية العقار لا تدخل ضمن العناصر المكونة للمحل التجاري لأن يترتب عليه فقد الحق في الايجار وهو حق شخصي ذو طبيعة منقولة

ب-المحل التجاري مال معنوي (محمد أنور جمادة، 2008، الصفحات 14-15): يكتسب المحل التجاري صفة المنقول المعنوي من طبيعة غالبية عناصره، رغم وجود العناصر المادية إلا أن إلزاميا وجود الاتصال بالعملاء والشهرة التجارية ومن ثم غالبية العناصر المعنوية المكونة له

المحل التجاري مال تجاري: يشترط لكسب المحل التجاري وصف التجارية أن يكون الغرض من تكوينه القيام بأعمال تجارية فبعض المحلات تتوفر على الاتصال بالعملاء لكن ليست تجارية لكونها تقوم بأعمال المدنية مثل الطبيب والمحامي والخبير.

ج-الطبيعة القانونية للمحل التجاري: عرف الفقه التجاري اختلافا كبيرا حول تحديد الطبيعة القانونية للمحل التجاري، وانحصر في ثلاث نظريات

-نظرية المجموع القانوني: عرف المحل التجاري اختلاف الفقهاء حول تكييف طبيعته القانونية، نظرا إلى تنوع عناصره معنوية إلى عناصره مادية، وأن هذه العناصر تعتبر كيانا مستقلا ومتميزا وفي هذه الحالة اعتبر المحل التجاري مجموعا قانونيا مستقلا عن ذمة التاجر ومنحه الشخصية المعنوية ليصبح شخصا معنويا وتم انتقاد هذه النظرية على أساس لا يمكن اعتبار المحل التجاري شخصا معنويا حسب التشريع الجزائري وهذا ما أكدته المادة 49 من الق م ج لما عددت الأشخاص الاعتبارية.

-نظرية المجموع الواقعي: يكمن أساس هذه النظرية في الغرض أو التخصيص المشترك للعناصر المكونة للمحل التجاري، فإن كان المحل التجاري لا يعد مجموعا قانونيا من الأموال لعدم اشتماله على ديون قابلة للانتقال، يمكن النظر اليه باعتباره مجموعا واقعيًا أو فعليًا من الأموال تتألف عناصره داخل الذمة العامة للتاجر وتتحد من أجل تحقيق غرض مشترك هو الاستغلال التجاري ودون أن ينشأ في ذاته ذمة خاصة مستقلة وتم انتقاد هذه النظرية على أساس على أن القول المحل التجاري يعد مجموعا واقعيًا من الأموال يستبعد الرابطة القانونية قول غير صحيح بدليل أن التصرف في المحل جملة كونه وحدة من الأموال لا ينف الطبيعة القانونية لكل عنصر من عناصره الذي يمكن أن يكون موضوع عملية معينة.

-نظرية الملكية المعنوية: يرى الاتجاه الغالب من الفقه أن تحديد طبيعة المحل التجاري يستوجب فصل المحل التجاري كوحدة لها ذاتيتها المتميزة عن مختلف العناصر التي تدخل في تركيبه، وعليه يرى هذا الاتجاه أن المحل التجاري عبارة عن نوع من الملكية المعنوية وأن التاجر على محله لا يعدوا أن يكون حق ملكية معنوية يرد على أشياء غير مادية وتخول الملكية المعنوية للتاجر على محله حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه على نحو منفرد والرأي الغالب من الفقه يرجح هذه النظرية لاتفاقها مع حقيقة المحل التجاري وجوهره.

المحاضرة السابعة: العمليات المتعلقة بالمحل التجاري

تمهيد

تتنوع التصرفات القانونية والمالية التي ترد على المحل التجاري باعتباره مال منقول معنوي يجوز التصرف فيه، حيث لا يقتصر استغلاله على الممارسة التقليدية للتجارة، بل يمتد ليشمل مجموعة من العمليات العقدية والائتمانية التي تهدف إما إلى نقل ملكيته، أو استغلال منافعه، أو الاستعانة به كأداة للائتمان والحصول على التمويل، وتخضع هذه العمليات لأطر قانونية دقيقة توازن بين حرية التاجر وحقوق الدائنين.

1- بيع المحل التجاري أو تأجير

يعتبر عقد بيع المحل التجاري من أهم التصرفات وأكثرها انتشارا في الحياة العملية، ولذا وضع المشرع أحكاما خاصة إضافة إلى الأحكام العامة الموجودة في القانون المدني والتي تتميز بخصائص:

أ- خصائص عقد بيع المحل التجاري: يتميز بيع المحل التجاري بعدة خصائص تتمثل في: -موضوع البيع: موضوع البيع يرد على المحل التجاري بصفة وحدة مالية، وكون المحل التجاري يتكون من عدة عناصر لا يلزم بالضرورة أن يشملها بيع المحل التجاري ويختلف موضوع البيع من محل إلى آخر حسب نوع النشاط إلا في جميع الأحوال لابد أن ينصب البيع على عنصر الاتصال بالعملاء والشهرة التجارية حتى نكون أمام البيع المحل التجاري إلى جانب العناصر الأخرى المادية والمعنوية. والقانون لم يحد من إرادة أطراف البيع بل ترك لهم الحرية المطلقة في تحديد العناصر التي يشملها البيع.

-تجارية البيع: تعتبر عملية بيع المحل التجاري عملية تجارية بغض النظر عن صفة أطراف العقد وتعتبر

عملية بيع المحل التجاري عملا تجاريا بحسب الشكل المادة 3 من الت ج

ب- أحكام عقد البيع: تتمثل في:

-إجراءات بيع المحل التجاري ألا وهي الرسمية نص المشرع على إجراءات خاصة يجب اتباعها عند بيع المحل التجارية فاشترط الرسمية واعتبرها شرطاً في انعقاد البيع ودونها يعتبر التصرف باطلاً المادة 79 من القانون التجاري وكما ينبغي أن تتوفر القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني المتمثلة في الرضا والمحل والسبب.

الاعلان والهوا الاجراء الثاني يشترطه المشرع وذكره المشرع في المادة 83 من القانون التجاري ويتمثل في الاعلان عملية البيع الواردة على المحل التجاري خلال 15 يوما من تاريخ التصرف وذلك بسعي من المشتري ويتم الاعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في الدائرة أو الولاية التي يستغل فيها المحل التجاري ويجب تسجيل العقد وإلا كان باطلاً ويجب أن يشتمل ملخص الاعلانات تحت طائلة البطلان وهي : تواريخ ومقادير التحصيل ورقمه وتاريخ ورقم الايصال البسيط والمكتب التي تمت فيه العملية وتاريخ العقد...الخ ح-البيانات الواجب توفرها في عقد البيع المحل التجاري: اشترطت المادة 79 من القانون التجاري وتتمثل في اسم البائع السابق وتاريخ سنده الخاص بالشراء ونوعه وقيمة الشراء بالنسبة للعناصر المعنوية والبضائع والمعدات، قائمة الامتيازات والرهون المترتبة على المحل التجاري...الخ، ورتب المشرع حقا للمشتري في طلب ابطال البيع الذي لم تتوفر على البيانات المذكورة خلال سنة، كما رتب حق للمشتري في استعمال دعوى الضمان بسبب العيوب الخفية الناتجة عن التصريحات غير الصحيحة تتعلق بالبيانات الواجب ذكرها خلال سنة.

-آثار عقد بيع المحل التجاري: تنصرف آثار عقد البيع الى أطراف العقد وللغير المتمثل في دائني البائع

-الآثار بالنسبة لأطراف القد: تنصرف الى بائع المحل التجاري والى المشتري

-آثار بالنسبة للبائع: تتمثل في الالتزامات العامة التي يفرضها القانون المدني وهي الالتزام بتسليم المحل التجاري وهو الالتزام بتسليم الشيء المبيع يعتبر من الالتزامات العامة المقررة في الأحكام العامة غير أنه ونظرا لخصوصية المحل التجاري فإن واقعة التسليم في المحل التجاري فإذا كان التسليم وفقا لأحكام العامة يلزم البائع بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به وهذا ما نصت عليه

المادة 367 كما يلتزم البائع بتسليم المبيع إلى المشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع حسب المادة 364 من القانون المدني غير أن ذلك لا يمكن تطبيقه على المحل التجاري باعتبار هذا الأخير يتمون من العناصر المادية والعناصر المعنوية ومن ثم فإن العناصر المادية تخضع للقواعد العامة وهي وضعها تحت يد المشتري أما العناصر المعنوية تخضع لحالة الحق، كما يجب تبليغ عملية البيع إلى صاحب العقار ليكون على علم بانتقال الحق في الايجار الى المشتري، يجب احترام اجراءات النشر والقيود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية حسب المادتين 79، 83 من القانون التجاري، الالتزام بتمكين المشتري من كافة المعلومات المتعلقة بعنصر الاتصال بالعملاء والشهرة التجارية كاطلاعه على المراسلات مع زبائنه وطلباتهم وعلى نوع الخدمة التي تعودوا التعامل معها كطريقة تسهيل الدفع ويلتزم بوضع الدفاتر التجارية تحت تصرف المشتري للاطلاع عليها وهو ما أكدته المادة 82 لمدة 3 سنوات من تاريخ البدء في الانتفاع.

د -الالتزام بضمان المحل التجاري: نصت عليه من المواد 374-379 من القانون المدني وتتمثل في الالتزام البائع بتمكين المشتري من المحل التجاري ومنه يكون ملزم بضمان الاستحقاق فإذا تبين أن المحل مثقل بحق الغير على كامل المحل التجاري أو على جزء من عناصره في هذه الحالة إذا ثبت حق الغير على كامل المحل أو على حق جوهري في المحل يحق للمشتري طلب الغاء العقد واستعادة الثمن مع التعويض عن الأضرار التي لحقت به أما إذا ثبت حق على الغير على جزء المحل التجاري يحق للمشتري يمكن له طلب انقاص الثمن مع التعويض، كما يلزم البائع بضمان العيوب الخفية التي تنقص من قيمة المحل وهذا الالتزام مستمد من الالتزام الواقع على البائع أين الزمه القانون ذكر بيانات في العقد م79 من ق ت ج وفي حالة مخالفتها ينشأ حق المشتري إما اقامة دعوى يطالب فيها بفسخ العقد مع رد الثمن والتعويض إذا كان العيب الخفي جوهري وهام أما إذا كان العيب الخفي لا يثمر في المحل كثيرا يحق هنا المطالبة بانقاص الثمن مع الاحتفاظ بالمحل التجاري وتمارس هذه الدعوى خلال سنة تبدأ من تاريخ اكتشاف العيب الخفي.

يلتزم البائع أيضا بعدم التعرض للمشتري سواء كان تعرض مادي أو قانوني، أما التزامات الخاصة التي نص عليها القانون التجاري يلتزم البائع بشطب اسمه من السجل التجاري ولم يحدد المرسوم التنفيذي 97-41

المؤرخ في 18/01/1997 المتعلقة بشروط القيد في السجل التجاري المدة القانونية التي يتم فيها البائع شطب اسمه، غير أن بالرجوع الى قانون 90-22 المتعلق بالسجل التجاري في نص المادة 33 نصت على أنه في حالة هلاك الشخص الطبيعي المسجل في السجل التجاري وجب للورثة أو ذوي الحقوق أن يقومون بشطب اسم مورثهم خلال شهرين من تاريخ الوفاة وإلا يقرر الشطب عند انقضاء أجل سنة من طرف مأمور السجل التجاري.

-ضمانات البائع: أعطى المشرع ضمانات كافية لبائع المحل التجاري في تحصيل ثمن المبيع من المشتري المعسر أو المفلس وفضله عن باقي الدائنين ومنحه حق الامتياز الذي نص عليه في المادة 114 من القانون التجاري ولكن حت يتمسك البائع به لابد من قيده في السجل التجاري في أجل 30 يوما من تاريخ العقد وإلا كان باطلا ويحفظ لمدة 10 سنوات قابل للتجديد قبل انقضاء المدة ولا تم شطبه تلقائيا المادة 103 وهذا الامتياز يعطي البائع من ممارسة حق الأفضلية على باقي الدائنين للمشتري سواء كانوا عاديين أو مرتين قاموا بقيد رهنهم بعد عملية الرهن وكذلك للبائع حق التتبع أي تتبع المحل التجاري في أي يد كانت لتنفيذ عليه.

-آثار بالنسبة للمشتري: تتمثل في التزام المشتري أمام صاحب المحل التجاري بدفع الثمن المتفق عليه حسب الوقت المحدد وكذا الطريقة المتفق عليها ويلتزم أيضا بدفع مصاريف الاضافية المتعلقة بالبيع. والالتزام المشتري اتجاه مالك العقار بالمحافظة علة ما تم الاتفاق عليه في العقد كعدم تغيير النشاط وعدم ادخال تغييرات على العين المؤجرة والالتزام بدفع بدل الايجار وفق ما هو متفق عليه في العقد.

-آثار عقد البيع بالنسبة لدائي البائع: تتمثل هذه الآثار في إجراءات اعلان عملية البيع: الزم القانون طرفي عقد البيع بالقيام بإجراءات عند ابرام عقد البيع المحل التجاري فالزم البائع ذكر البيانات الضرورية بعقد البيع تحت طائلة الجزاء الجنائي وألزم المشتري الاعلان عن عملية البيع في شكل ملخص بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية خلال 15 يوم والهدف من ذلك من معرفة إذا كان البائع دائنين، كما يحق للدائنين حق في الاعتراض على دفع الثمن وذلك خلال 15 يوما ابتداء من تاريخ آخر يوم تابع للإعلان ونذلك بالاعتراض

عن دفع الثمن بواسطة عقد غير قضائي ويجب أن تتضمن المعارضة مبلغ الدين وسببه وتحديد الموطن المختار، وإلا كانت المعارضة باطلة حسب المادة 84 والمشتري ملزم بعدم دفع الثمن إذا ما تلقى المعارضة في الأجل القانونية وإذا تصرف العكس فإن تصرفه لا ينتج آثاراً في حق الدائنين، وبعد انتهاء مدة 15 من تاريخ جاز للبائع رفع دعوى قضائية يطالب برفع المعارضة أمام المحكمة المختصة وفق تدابير استعجالية شريطة وضع مبلغ مالي كافٍ لتغطية الديون المطالب بها لدى مصلحة الودائع والأمانات وإذا ما نفذ أمر القاضي الاستعجالي ووضع البائع المبالغ المستحقة لدى الجهة المحددة تبرأ ذمة المشتري.

2- رهن المحل التجاري: (شادلي نوالدين، صفحة 23)

قد يضطر التاجر صاحب المحل التجاري إلى تقديم محله كضمان للحصول على قرض كم الغير عادة ما يكون مؤسسة مالية، وباعتبار المحل التجاري من المنقولات هل يخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني وهي تخلي المدين الراهن عن حيازة الشيء المرهون لصالح الدائن المرتهن لا يمكن تطبيق هذه القاعدة لأنها لا تتماشى مع الهدف الذي من أجله قدم المحل التجاري كضمان عن طريق الرهن فالتاجر لا يمكن سداد دينه إلا بإبقاء على المحل التجاري من أجل ممارسة النشاط التجاري حتى يستطيع دفع قرضه، الأمر الذي جعل بالمشروع أن يضع قواعد خاصة بعقد رهن المحل التجاري والمتمثلة في -شروط وموضوع رهن المحل التجاري تتمثل هذه الشروط في الشروط الموضوعية ألا وهي الرضا والمحل والسبب والشروط الشكلية وهي أن يكون عقد رهن الكحل التجاري في شكل الرسمي نصت المادة 120 وكذلك الاعلان والقيود حسب المادة 120، 121 وهو قيد الرهن خلال 30 يوماً من تاريخ إبرام عقد رهن المحل التجاري وإلا وقع باطلاً ولا يتم الاحتجاج به في مواجهة الغير، وإذا تضمن عقد الرهن عناصر ذات طبيعة خاصة تتعلق بالملكية الصناعية لابد من قيد هذه العناصر لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية أما موضوع الرهن تتمثل في: حالة تعيين العناصر بعقد الرهن والمقصود هنا في حالة تحديد في عقد الرهن العناصر موضوع الرهن بالإضافة الى عنصر الاتصال بالعملاء والشهرة التجارية الذي ينبغي أن يكون في عمليات رهون المحلات التجارية هنا ينصب الرهن فقط على العناصر المحددة ما عدا البضائع لأنه عنصر غير ثابت مع

منح فرصة للتاجر الراهن لمواصلة النشاط التجاري، أما في حالة عدم تعيين العناصر بعقد الرهن في هذه الحالة ينصب الرهن فقط على الاسم والعنوان التجاري والحق في الايجار والزبائن والشهرة التجارية.

-آثار عقد رهن المحل التجاري تتمثل في : آثارا بالنسبة لطرفي العقد وآثار بالنسبة للغير المتمثل في الدائنين العاديين وصاحب العقار

آثار بالنسبة لطرفي العقد: أ-آثار بالنسبة للمدين الراهن: هي الالتزامات والحقوق

الالتزامات المدين الراهن: يلتزم المدين الراهن بالحفاظ على عناصر المحل التجاري لتعلق حق الدائن المرتهن بها كما يلتزم بعدم الاقدام على أي عمل من شأنه الانقاص من قيمة المحل التجاري، كما يلتزم المدين الراهن بصفته حائزا للأموال المرهونة بعدم اتلافها أو محاولة اتلافها أو إفسادها أو محاولة افسادها بأي طريقة كانت بغرض تعطيل حقوق الدائن وذلك تحت عقاب جزائي المادة 376 القانون التجاري وهذا ما أكدته المادة 167.

كما يلتزم المدين الراهن إذا رغب في نقل المحل التجاري بتبليغ كافة المقيدين برغبته وكذا بالمكان الجديد الذي يريد أن يقيم فيه المحل التجاري وذلك خلال 15 يوما من قبل وإذا خالف ذلك اعتبرت الديون المقيدة حال الأداء م 123 من الق ت ج

-حقوق المدين الراهن: يتمتع المدين الراهن هو حقه في مواصلة النشاط التجاري في محلة التجاري.

الآثار بالنسبة للدائن المرتهن: تتمثل في حقوق الدائن المرتهن يتمتع الدائن المرتهن بحق الأفضلية وحق التتبع فحق الأفضلية يقصد به تقرير الأولوية للدائن المرتهن في استفاء حقه من ثمن المحل التجاري في حالة بيعه عن باقي الدائنين أصحاب الحقوق المضمونة التالين له في القيد والدائنين العاديين ويكون البيع بأمر من المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المحل التجاري وذلك بناء على طلب الدائن المرتهن بعد توجيه اعذار للمدين الراهن خلال 30 يوما قبل رفع الدعوى القضائية بدفع المبالغ المستحقة م 125 أما حق التتبع أنه بإمكان المدين الراهن أن يتصرف في محلة التجارية فهنا يستطيع الدائن المرتهن أن يتبع المحل التجاري في

أي يد لتنفيذ عليه ولا يمكن للمشتري الحائز أن يحتج بحسن النية أو بالقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية.

-التزامات الدائن المرتهن: يلتزم بإخطار مؤجر العقار الذي به المحل التجاري بعملية القيد حتى يمكن للمؤجر العقار في حالة رغبته فسخ العقد الايجار مع المدين الراهن اعلامه بذلك م 124.

-آثار عقد رهن المحل التجاري بالنسبة للغير: الآثار بالنسبة للدائنين العاديين: كثيرا ما يضر رهن المحل التجاري بالدائنين العاديين لأن الدائن المرتهن الحق في استفاء حقه بالكامل من ناتج المحل التجاري أما بالنسبة للآثار عقد رهن لمؤجر العقار: على مؤجر العقار اخطار الدائن المرتهن والدائنين العاديين في حالة رغبته فسخ العقد أو رفض التجديد حتى يتمكنوا من اتخاذ الاجراءات في الحفاظ على عنصر الايجار بدفع بدل الايجار م 124 ولا يمكن للمحكمة أن تقضي بفسخ العقد إلا بعد مرور شهر من تاريخ تبليغ وإذا كان الفسخ بالتراضي بين مؤجر العقار ومالك المحل التجاري (المدين الراهن) لا يصير الفسخ إلا بعد مرور شهر من تاريخ تبليغهم حتى يتمكن كل دائن مقيد حقه في استعمال طلب بيع المحل التجاري عن طريق المزاد العلني.

المحور الرابع: الأعمال التجارية

المحاضرة الثامنة: السجل التجاري

تمهيد

السجل التجاري يعتبر أحد الأدوات التنظيمية وآليات القانونية التي بموجبها يتم ضبط وتنظيم السوق، وكذا حماية المتعاملين. وعليه سنقوم بالتطرق إليه من خلال التعرف على مفهومه، خصائصه، وأهميته.

1-تعريف السجل التجاري

نظرا لاختلاف أهداف السجل التجاري من بلد إلى آخر ومن زمن إلى آخر فقد تباينت التعريفات بشأنه سواء كانت قانونية أو فقهية، أما القضاء فلم يرد له في هذا المجال (فتاك علي، 2004، صفحة 42).

• التعريف القانوني للسجل التجاري:

إن أغلب التشريعات التي أخذت بنظام السجل التجاري عزفت عن تعريفه ومن بينها التشريع الجزائري، إلا أن من المشرعين من قام بتعريف السجل التجاري وهم قلة فقد عرفه المشرع العراقي بأنه: "سجل عام تنظمه الغرف التجارية لقيده ما أوجب القانون على التاجر أو ما أجاز له قيده من بيانات تحدد هويته ونوع النشاط الذي يمارسه والتنظيم الذي يجري أعماله بموجبه وكل ما يطرأ على ذلك من تغيير".

وعرفه المشرع اللبناني بأنه:

"سجل التجارة يمكن الجمهور من جمع المعلومات الوافية عن كل المؤسسات التجارية التي تشتغل في البلاد، وهو أيضا أداة للنشر يقصد بها جعل مدرجاته نافذة في حق الغير عند وجود نص قانوني صريح بهذا المعنى".

• التعريف الفقهي للسجل التجاري:

لقد اهتم الفقه العربي بتعريف السجل التجاري، وبرغم التشابه الظاهر بين مختلف تعاريفه إلا أن هناك تباين مصدره اختلاف الوظيفة المنوطة بالسجل التجاري في كل تشريع، حيث عرفته الدكتور زينب سلامة بأنه: "نظام الغرض منه جمع المعلومات عن التجار والمحال التجارية حتى يمكن شهر بعض المسائل المتعلقة

بالمعاملات التجارية، وهذا النظام يقضي بإمسك سجل خاص تقييد فيه أسماء التجار أفرادا كانوا أم شركات وتدون فيه البيانات الواجب إشهارها عن كل فرد بحيث يخصص لكل تاجر صفحة يظهر فيها كل ما يهم الجمهور الوقوف عليه من المعلومات المتعلقة بحياته التجارية".

وعرفه الدكتور حافظ محمد إبراهيم بأنه: "السجل التجاري هو موسوعة لقيد أسماء التجار سواء كانوا أفرادا أم شركات وتسجيل بعض البيانات عن أحوال المقيدين فيه، ويمكن بمجرد الرجوع إليه الوقوف على هذه الأحوال عن طريق الاطلاع عليها واستخراج صور أو شهادات منها".

وعرفه الدكتور باسم محمد صالح بأنه: "سجل عام تمسكه جهة رسمية، معد لتدوين جميع البيانات التي تتعلق بالمؤسسات التجارية والتجار، ولإثبات ما يطرأ على هذه المؤسسات وعلى أصحابها من تغييرات مادية وقانونية" (باسم محمد صالح، 2007، صفحة 118).

ومما سبق يمكن تعريف السجل التجاري على أنه "السجل التجاري نظام لتسجيل وشهر كل ما يتعلق بالتجار وأعمالهم ومراكزهم القانونية، ضمن دفتر خاص تخول بمسكه جهة رسمية، يحدد لها القانون الوظيفة المنوطة به، والطريقة التي يتم بها القيد فيه".

2-وظائف السجل التجاري

للسجل التجاري وظيفتين ستذكرهما فيما يلي:

أ-الوظيفة القانونية:

يرى أنصار النظرية الجرمانية -الألمانية- أن السجل التجاري له وظيفة قانونية، أي يعدونه نظاما قانونيا موضوعيا يؤدي وظيفة الاشهار في المواد التجارية، وترتبط به آثار قانونية هامة. وتعود الجذور التاريخية لهذه النظرية الى أن المعارض التجارية كانت تحتل مكانة هامة في التجارة الألمانية، وكان بعض الباعة يعينون ممثلين عنهم في المعارض، وبعد ذلك يرفضون الالتزام بالتعهدات المبرمة باسمهم، ولوضع حد لهذه الممارسات انتهج المشرع الألماني سياسة تجارية تعتمد على ترتيب آثار قانونية هامة وملزمة، فهذا الاتجاه معتمد في نظام السجل التجاري الألماني والتشريعات التي أخذت عنه.

○ مميزات نظام السجل التجاري الألماني.

تميز نظام سجل التجارة الألماني بالخصائص التالية:

أ-إشراف السلطة القضائية

أخضع المشرع الألماني سجل التجارة لإشراف السلطة القضائية، حيث عهد بالقيد الى قاضي السجل وأعطى لهذا الأخير سلطة واسعة للتحقق من صحة البيانات التي تقدم إليه، كما مكنه من فرض غرامات تأديبية لإجبار التجار الذين يتقاعسون عن تقديم البيانات الضرورية والصحيحة.

ب-التسجيل في السجل التجاري شرط لاكتساب صفة التاجر

رتب القانون الألماني على السجل التجاري آثار هامة تتمثل في ضرورة القيد لاكتساب صفة التاجر، فهو يضفي على من قيد اسمه في سجل التجارة صفة التاجر، إذ يعتبر القيد قرينة قاطعة على أن الشخص تاجرا، وأثر القيد هنا مطلق فلا يجوز نقضه بإثبات أن الشخص لم يباشر التجارة فعلا، أو بإثبات أنه اعتزل التجارة وأهمل شطب القيد.

ب-الوظيفة الإدارية لسجل التجاري:

يرى أنصار النظرية اللاتينية وهم الفرنسيون، أن وظيفة السجل التجاري تنحصر في كونه أداة ادارية تنظيمية تسهل الوصول الى إحصاءات دقيقة عن حالة التجارة من حيث كمية رأس المال المستغل فيها وعدد التجار وجنسياتهم وأنواع التجارة الى غير ذلك مما يفيد احصاءه. ولم يقرر المشرع الفرنسي في بادئ الأمر أية وظيفة شهرية للسجل التجاري ولقد أخذ بهذا الاتجاه الفرنسي، كل من التشريع المصري والعراقي، كما أعتمد أيضا في نظام السجل التجاري الجزائري.

○ مميزات نظام السجل التجاري الفرنسي

نظام سجل التجارة وفقا لقانون 1919-03-18 بأنه لا يعد نظاما أساسيا من نظم القانون التجاري، فلا يؤدي التسجيل الى إصباغ الصفة التجارية على كل شخص سجل فيه، فالقيد فيه لا يعتبر سوى قرينة

بسيطة على اكتساب الشخص للصفة التجارية، أما البيانات المسجلة ضمنه فليس لها كذلك سوى حجية نسبية للغير، ولم يكن يعترف بأي دور للإشهار، كما أن الجزاء الذي يترتب على عدم القيد كان ضعيفا.

• موقف المشرع الجزائري من النظريتين

مر التشريع الجزائري بعدة مراحل، صدرت خلالها عدة قوانين ومراسيم تتعلق بتنظيم السجل التجاري، وتميزت المرحلة الأولى بتبني الأحكام التي انتهى اليها المشرع الفرنسي، حيث أوكل المشرع الجزائري مهمة السجل التجاري لجهة إدارية تتمثل في المركز الوطني للسجل التجاري، كما جعل القيد في السجل التجاري قرينة بسيطة على اكتساب صفة التاجر، فضلا عن أن السجل التجاري ليس الأداة الوحيدة التي تضمن كافة ما يشهر عن التجارة والتجار في الجزائر.

أما المرحلة الثانية فتبدأ من صدور قانون أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري، وأصبح من خلاله السجل التجاري الجزائري أقرب الى القانون الألماني، حيث رتب على القيد نفس الأثر الذي رتبته هذا الأخير، وهو الإشهار القانوني بدليل المادة 19 منه (الجريدة الرسمية، القانون رقم 22-90 الصادر بتاريخ 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري المعجل والمتمم، صفحة 145)، حيث جاء فيها: "التسجيل في السجل التجاري عقد رسمي يثبت كامل الأهلية القانونية لممارسة التجارة ويترتب عليه الإشهار القانوني الإيجابي" كما جعل القضاء هو الجهة المشرفة على المركز الوطني للسجل التجاري، فضلا عن قيامه بمراقبته والنظر في المنازعات الخاصة به.

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري تبني موقفا وسطا بين القانون الألماني الذي يرتب على عملية القيد الإشهار القانوني، وأسند مهمته إلى الجهاز القضائي، وبين القانون الفرنسي الذي اعتبر السجل التجاري أداة للإحصاء الاقتصادي في المجال التجاري فأسند مهمته الى جهاز إداري.

3- أهمية السجل التجاري (فرحة زراوي صالح، 2003، صفحة 370)

للسجل التجاري، أهمية تختلف في الواقع باختلاف الفكرة التي أدت الى وضعه والأخذ بنظامه في بلد عن آخر، وإجمالا يمكن حصرها في بعدين أساسيين هما، بعد تحكيمي باعتباره أداة تنظيمية إحصائية، رقابية

وتوجيهية للأنشطة الاقتصادية بهدف خدمة الاقتصاد الوطني وتنميته وتطويره وتوجيهه، وبعد تعامله كونه
أداة قانونية، استعلامية وإشهارية.

المحاضرة التاسعة: العقود التجارية

تمهيد

إن العقد التجاري من بين التصرفات التي يمارسها شخص التاجر بصفة دورية ومستمرة هذا ما دفع بالمشرع الجزائري لحرصه على الاهتمام بهذا النوع من الممارسات بالوضوح والتفصيل الدقيق لعدم ترك أي مجال للبس أو الخطأ سعيا منه للإحاطة بكل المستجدات المتعلقة بهذا الموضوع ليضمن بذلك مواكبتنا للتطورات الحالية.

1- مفهوم العقود التجارية

لم يخصص العقد التجاري بنظرية مستقلة عن تلك التي تحكم العقد المدني بسبب اشتراكها في الأركان وشروط الصحة إذ يكتسب العقد الصفة التجارية لأسباب لا تتعلق به بل بالقائم بإبرامه، بسبب ذلك أنكر بعض الفقهاء وجود العقود التجارية لافتقارها للكيان مستقل إذ توجد عقود مسماة يبرمها التجار تكون ذات طبيعة مدنية (سعد الله، 2007، صفحة 156).

لذلك يمكن القول أن العقود التجارية هي اتفاقيات تُبرم بين التجار بهدف تنظيم علاقاتهم ومعاملاتهم التجارية، مثل عقود الامتياز التجاري وغيرها، وتهدف هذه العقود إلى وضع أسس واضحة لتنظيم العلاقة التعاقدية بين الأطراف، مع تحديد قواعد استمرارها وشروطها بما يضمن الالتزام بالنظام وبنود العقد، كما قد تتضمن العقود التجارية نصوصاً تحدد العقوبات في حالة الإخلال بالالتزامات المتفق عليها، وبهذا تسهم هذه العقود في توضيح الحقوق والواجبات، مما يُسهل تنفيذها بدقة ويضمن الحفاظ على الحقوق في حال حدوث إخلال أو تقصير (د.القرديغولي، 2014، صفحة 30).

2- خصائص العقود التجارية

تتميز العقود التجارية بعدة خصائص، وهي:

- الرضا وحرية الإثبات: تعتبر أغلب العقود التجارية عقوداً رضائية، أي أنها تنعقد بمجرد توافق وإرادة الأطراف (الإيجاب والقبول) دون الحاجة لتوثيق رسمي أو إجراءات شكلية معقدة. وتماشياً مع هذه الرضائية، يقر القانون التجاري مبدأ حرية الإثبات، حيث يمكن إثبات وجود العقد التجاري بكافة الوسائل المتاحة، مثل الفواتير، والمراسلات الإلكترونية، ودفاتر التجار، أو حتى شهادة الشهود، وذلك لتسهيل إبرام الصفقات دون عوائق بيروقراطية.
- افتراض التضامن بين المدينين: في المعاملات المدنية لا يفترض التضامن بين المدينين إلا بنص قانوني أو اتفاق صريح. أما في العقود التجارية فإن التضامن مفترض بقوة القانون بين المدينين الملزمين بدين تجاري واحد. يعني هذا أنه يحق للدائن مطالبة أي واحد من المدينين بالسداد الكامل للدين، دون أن يحق للمطالب الدفع بتجزئة الدين. يهدف هذا المبدأ إلى تعزيز الائتمان وثقة الدائنين في استرداد أموالهم بسرعة.
- صفة المعاوضة والقصد الربحي: تتصف جميع العقود التجارية بأنها عقود معاوضة، حيث يتلقى كل طرف فيها مقابلًا لما يقدمه. فلا وجود لعقود التبرع أو الهبة في القانون التجاري، فالتاجر لا يهدف من وراء التزامه إلى تحقيق مصلحة إنسانية أو خيرية، بل يسعى دائماً وراء تحقيق الربح المادي والمضاربة، وهو ما يمثل المحرك الأساسي للنشاط التجاري.
- النفاذ المعجل والأعذار المباشرة: نظراً للحاجة الملحة لعنصر الوقت في التجارة، تتميز الأحكام الصادرة بناءً على العقود التجارية بإمكانية شمولها بالنفاذ المعجل، مما يسمح بتنفيذ الحكم حتى لو كان قابلاً للطعن، وذلك لحماية الدائن من تماطل المدين. كما أن إعدا المدين (تنبيهه بضرورة السداد) في العقود التجارية لا يتطلب إجراءات رسمية معقدة عبر المحضر القضائي كما في القانون المدني، بل يكفي إرسال إنذار عبر البريد، أو برقية، أو وسائل الاتصال الحديثة.
- عدم جواز منح مهلة قضائية: في العقود المدنية يملك القاضي سلطة منح المدين المتعثر مهلة للوفاء بدينه إذا استدعت ظروفه ذلك. أما في العقود التجارية فإن القضاء يتشدد في هذا

الأمر، ولا يمنح المدين مهلة قضائية إلا في حدود ضيقة للغاية وبشروط صارمة. والسبب في ذلك أن تأخر تاجر واحد في سداد دينه قد يؤدي إلى سلسلة من الإخفاقات المالية لتجار آخرين مرتبطين به في السوق.

3- أهم أنواع العقود التجارية

أ- عقد البيع التجاري: كان هذا هو عقد تجاري يلزم البائع بمضمونه بأن ينقل للمشتري الملكية لأي سلعة أو خدمة أو حق مالي كتعويض سواء التعويض هو الثمن مادي أو قيمة مالية بحيث يلتزم الطرف الأول وهو "المشتري" بدفع مبلغ مالي كثمن للشيء الذي يريد شراؤه مقابل التزام الطرف الثاني وهو "البائع" بنقل الملكية للشيء المراد بيعه في الوقت المحدد،

ب- عقد الرهن: يقوم نشاط رجل الأعمال على المضاربة بالأموال بهدف تحقيق أكبر ربح ممكن، و هو بذلك يحتاج أحيانا إلى الاقتراض من أجل استمرار نشاطه، وأحيانا أخرى إلى الاقتراض طمعا في الفائدة ولا تتحقق الغايتان إلا بتعزيز موقف الدائن مانح الائتمان من جهة، وضمان المحافظة على حقوقه في استيفاء دينه مع الفوائد من جهة أخرى. وكل ذلك يحصل عن طريق عملية الرهن التجاري. إذا فالرهن التجاري هو الذي يؤمن بموجبه الدين التجاري، فهو بذلك وسيلة لا هروب منها لرجل الأعمال قد يلجأ إليها لحل معضلته المالية بالخصوص عندما يتعلق الأمر بعملية اقتراض قصيرة أو متوسطة المدى، على اعتبار أن التأمين على عقارات في حالة ما إذا كان يملك بعضها منها لا يعقد كأصل عام إلا بآجال طويلة.

ولمعرفة ما إذا كان الرهن تجاريا، يتطلب الأمر النظر إلى طبيعة الالتزام الذي يعقد الرهن لضمان الوفاء به، فإذا كان تجاريا، كان الرهن تجاريا حتى ولو كانت العملية الناشئة عنها هذا الالتزام مدنية بالنسبة إلى الدائن. وكذلك يكون الرهن تجاريا إذا كان الدين المضمون بالرهن تجاريا حتى ولو لم يكن المدين تاجرا.

ج- عقد الوكالة: هو عقد تجاري بين طرفين يلتزم بمقتضاه الوكيل بإجراء المعاملات التجارية لحساب الموكل وباسم الوكيل، ويقوم الوكيل مقام الموكل للقيام بالأعمال التجارية والتي تتمثل عادة في بيع أو توزيع أو ترويج المنتجات أو توفير الخدمات وذلك مقابل ربح أو عمولة أو تسهيلات أيا كانت طبيعتها.

وقد عرف المشرع الجزائري عقد الوكالة التجارية وذلك ضمن القانون التجاري في الفصل الثالث الذي جاء بعنوان عقد الوكالة التجارية من الباب الرابع المعنون بالعقود التجارية وبالتحديد في نص المادة 34 بقوله: "يعتبر عقد الوكالة التجارية اتفاقية يلتزم بواسطتها الشخص عادة بإعداد أو إبرام البيوع أو الشراءات وبوجه عام جميع العمليات التجارية باسم ولحساب تاجر، والقيام عند الاقتضاء بعمليات تجارية لحسابه الخاص ولكن دون أن يكون مرتبطا بعقد إجارة الخدمات.

إذا كان عقد الوكالة التجارية غير محدد بمدة معينة فلا يجوز لكلا الطرفين فسخه دون إخبار مسبق ومطابق للأعراف، إلا في حالة صدور خطأ من أحد الطرفين".

د- عقد النقل: إن مصطلح "النقل" يتوقف على طبيعة العقد المتبادل بين الطرفين والذي يكون الغرض منه أحيانا تأمين انتقال الأشخاص، وأحيانا أخرى الأشياء من موضع إلى آخر. وعليه، يمكننا أن نعرف عقد النقل بأنه عبارة عن عقد متبادل تكون الغاية منه نقل الأشخاص أو الأشياء من مكان إلى آخر. وتم هذه العملية بين طرفين الناقل من جهة، والمسافر في حالة الأشخاص (أو المرسل) في نقل الأشياء (من جهة ثانية. بالنسبة إلى الناقل، فيعتبر تاجرا إذا كان يحترف أعمال النقل على أساس مشروع تجار، بمعنى إن مشروع النقل يعتبر في جميع الحالات عمال تجاريا بطبيعته وبصرف النظر عما يقوم به، سواء تمت العملية برا أو جوا أو بحرا. أما عقد النقل، فيكون بالنسبة إلى التاجر إما عمال تجاريا بطبيعته إذا كان موضوع النشاط هو النقل أو التبعية عندما يتعلق الأمر بنقل أشياء تابعة لحاجات تجارته. أما بالنسبة للمرسل (الشاحن) أو المسافر، فلا يكون النقل ذا صفة تجارية إلا إذا كان تاجرا أو كان النقل حاصلًا لغرض تجارته. أما عملية النقل المنفردة التي تتم خارج نطاق الاحتراف والمشروع فلا تعد عمال تجاريا. و في حالة عقد النقل المختلط

أي تجاريا بالنسبة إلى الناقل و منيا بالنسبة إلى المرسل أو المسافر فتطبق بشأن ذلك قواعد التنازع المتعلقة بالتاجر في مواجهة الشخص العادي.

4-أهمية العقود التجارية:

يكتسي العقد التجاري أهمية بالغة تنعكس إيجابا على الاقتصاد الوطني والأطراف العقد. تتمثل في جوانب عديدة أبرزها:

- تعد العقود التجارية وسيلة او أداة اتفاق وربط وتوطيد العلاقات التجارية بين اشخاص يحملون صفة التجار سواء كانوا اشخاص طبيعيين او معنويين وسواء كانوا من داخل الوطن او خارجه؛
- تعتبر مرجع أساسي بالنسبة لمطرفين او أطراف العقد التجاري فيما يتعلق بحقوق والتزامات كل طرف تجاه الطرف الآخر حسب ما تم الاتفاق عليه اذ يعد العقد شريعة المتعاقدين مادام غير مخالف للقوانين والمواثيق؛
- يعد العقد التجاري وجه من أوجه المعاملات التجارية التي تتسم بالسرعة في التنفيذ باحترام الأجل الواردة في بنود العقد، فكل تأخير يكلف الأطراف اضرار كبيرة والائتمان اذ يحفظ حقوق الأطراف ويضمن احتراميا ليعتبر ممهدا لبناء عنصر الثقة ولإبرام عقود أخرى جديدة مستقبلا؛
- يمثل الية فعالة لتنظيم المعاملات التجارية تساهم في ارتقاء الاقتصاد الوطني من جية كما تساهم في الجانب الإحصائي عن طريق تحديد جوانب القوة والضعف في الاقتصاد الوطني حسب أنواع ومواضيع العقود التجارية المبرمة، يتم عمليا وضع خطط لتدارك مواطن الضعف في قطاعات اقتصادية معينة.

المحاضرة العاشرة: مفهوم الأعمال التجارية وأنواعها

تمهيد

يقوم التاجر بعد امتلاكه لهته الصفة بعدة أنشطة. تعرف بالأعمال التجارية والتي تختلف نظرا لتنوع صنفها وطبيعتها وهذا ما سنوضحه فيما يلي.

1- مفهوم الأعمال التجارية:

إن المشرع الجزائري عدد الأعمال التجارية في المواد 02 – 03 – 04 من القانون التجاري الجزائري، فحسم في هذه المواد وحدد طبيعة بعض الأعمال معترفا بتجارتها وبالتالي إخضاعها للقانون التجاري، ومن ثم لا يحق للأفراد الاتفاق على تغيير وصف أعمالهم وكل اتفاق على ذلك يعد باطلا.

ولقد ذكر الأعمال التجارية على سبيل المثال وليس الحصر، وإن هذا ما يستفاد من الصياغة المستعملة في نص المادة 02 حيث استعمل تعبير "يعد عملا تجاريا"، وإنه لو كان يقصد التعداد الحصري لكانت صياغة المادة: "الأعمال التجارية بحسب موضوعها هي".

ومنه الأعمال التجارية وفق المشرع الجزائري مصطلح العمل التجاري للتدليل على مفهوم التاجر، بل ويربط مسألة اكتساب الشخص لصفة التاجر بضرورة قيامه بمزاولة العمل التجاري بشكل متكرر ومنتظم. غير أن المشرع لا يضع مفهوما محددًا للعمل التجاري، ويكتفي بتعداد ما يعد عمل تجاريا بحسب موضوعه أو بحسب شكله أو بالتبعية (بن المهيدي، 2008، صفحة 26)، وهي حالت توهي بأن ورودها ضمن التقنين إنما جاء على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، بسبب أنه لا يمكن حصر كل الأعمال التجارية من جهة ونظرا لتشعب نطاق وآفاق الحياة التجارية ومن جهة أخرى نظرا للتطور المستمر والدائم الذي يتميز به القانون التجاري. ونتيجة للفراغ التشريعي فيما يخص تحديد مفهوم العمل التجاري كون المشرع لا يضع معيارا ثابتا وواضحا من شأنه تحديد طبيعة العمل التجاري وتمييزه عن العمل المدني، حاول الفقه منذ زمن

طويل البحث عن معيار ملئم ينظم الحالات التي تضمنتها التقنيات التجارية وذلك بغرض تطبيقه على الحالات التي يعرض لها التقنين أو تلك التي أغفلها أو لم يتوقعها.

2-أنواع الأعمال التجارية:

الأعمال التجارية أربعة أنواع وهي:

- الأعمال التجارية بحسب الموضوع (بطبيعتها)؛

- الأعمال التجارية بحسب الشكل؛

- الأعمال التجارية بالتبعية؛

- الأعمال التجارية المختلطة.

أولا – الأعمال التجارية بحسب الموضوع

إن الأعمال الوارد ذكرها في المادة 02 هي أعمال تجارية بحسب الموضوع بغض النظر عن صفة الشخص القائم بها، وهي الأعمال التي تهدف إلى تحقيق الربح عن طريق تداول الثروات (د.بن زارع، 2014، صفحة 56)، وتنقسم هي الأخرى إلى قسمين:

أ -الأعمال التجارية المنفردة

ب -المقاولات التجارية

أ – الأعمال التجارية المنفردة: تنقسم إلى:

- الشراء من أجل البيع: يتضح من نص المادة الثانية أن كل شراء من أجل بيع المنقولات أو العقارات يعتبر عملا تجاريا بحسب الموضوع، فقط لا بد من توفر ثلاث شروط كالآتي (أحمد محرز، 2006، الصفحات 78-79):

○ الشرط الأول - الشراء:

الشراء هو كل تملك بمقابل سواء كان المقابل مبلغ من المال أو عينا ، و لكي يكون العمل تجاريا لابد من أن تسبقه عملية شراء ، لذلك تستبعد من نطاق التجارة عقود البيع التي لم تسبقها هذه العملية ، كمن يبيع

بضاعة تحصل عليها عن طريق الهبة أو الميراث أو الوصية...وكذلك تخرج عن نطاق الأعمال التجارية الأعمال الزراعية و المهن الحرة و الإنتاج الذهني الفني.

- الأعمال الزراعية: ليست من الأعمال التجارية وكذلك بالنسبة لبيع المحاصيل فهو عمل مدني، وكذا شراء ما يلزم للزراعة كالبنود والأسمدة والمواشي لتربيتها والأرض محل الزراعة، و كذا شراء الآلات. لكن بالنسبة للمزارع الكبيرة التي تنشط في إطار منظم وتستعمل الأساليب التجارية من إعلانات وائتمان من البنوك وفتح حسابات جارية واستعمال الآلات والعمال. يرى البعض أنها تشبه المقاوله ومن ثم فهي قريبة للمشروعات التجارية.

- المهن الحرة: إن العمل المهني الحر هو استثمار للفرد وما اكتسبه من علم وخبرة وهو عمل شخصي كالمحاماة – الطب – الهندسة – المحاسبة...الخ. وإن مقابل العمل المهني الحر هو مجرد مقابل أتعاب الخدمات التي قدمها صاحبها، إلا أن الطبيب الذي يوسع نشاطه ويفتح مصحة ويستخدم عددا من الأطباء والعمال من ممرضين ومساعدين وأعوان فإنه بهذا يهدف إلى تحقيق الربح ومن ثم فهو يقوم بعمل تجاري.

- الإنتاج الذهني والفكري: إن التأليف، النحت، الرسم والتصوير كلها أعمال مدنية لأنها لم تسبقها عملية شراء، لكن يخرج عن ذلك عمل الناشر الذي يشتري حق التأليف قصد بيعه وتحقيق الربح ويكون بذلك وسيطا في تداول الأفكار بين المؤلف والقراء.

- بيع الصحف والمجلات: يعتبر بيع الصحف والمجلات من الأعمال التجارية متى كان الغرض منها تحقيق الربح عن طريق نشر الإعلانات والأخبار والمقالات العلمية أو الأدبية أو الاجتماعية، أما إذا كانت الصحيفة لا تهدف إلى تحقيق الربح بل فقط نشر الأفكار والمعلومات كالمجلات التي تصدرها الجامعات والهيئات القضائية والدينية والعلمية فتعتبر من الأعمال المدنية.

○ الشرط الثاني -محل الشراء منقولات أو عقارات:

إن شراء المنقولات بغرض بيعها يعتبر عملا تجاريا سواء كان المنقول مادي أو معنوي، الأولى بنص القانون أما الثانية فقد اعتبرها القضاء كالمنقولات المادية و ذلك عن طريق القياس مثل : براءات الاختراع النماذج

الصناعية و العلامات التجارية ، حقوق الملكية الأدبية و الفنية ، و نفس الشيء بالنسبة لشراء العقارات قصد بيعها.

○ الشرط الثالث -نية تحقيق الربح:

إن ما يميز الشراء التجاري عن الشراء المدني هو عنصر القصد، فإذا كان القصد من الشراء هو الربح فالعمل هو عمل تجاري والعكس صحيح.

– أعمال الصرف والبنوك والسمسرة والوكالة بالعمولة:

▪ أعمال الصرف والبنوك:

إن العمليات المصرفية هي العمليات التي تقوم بها البنوك و هي كثيرة و متنوعة، فتقوم بإصدار الأوراق المالية و تتوسط بين الجمهور الذي يكتتب في الأسهم و السندات كما تتوسط في الادخار و الاستثمار، تقوم بفتح الحسابات البنكية، تأجير الخزائن الحديدية...و ذلك كله قصد تحقيق الربح، لذا فكل هذه العمليات هي عمليات تجارية بالنسبة للبنك أما بالنسبة للعميل تعتبر أعمالا مدنية إلا إذا صدرت من تاجر قصد تحقيق شؤون تجارته.

▪ السمسرة:

السمسرة عقد بمقتضاه يقوم وسيط بتقريب وجهات النظر بين شخصين لا يعرف أحدهما الآخر من أجل إبرام عقد ما مقابل أجر يحدد بنسبة مئوية من قيمة الصفقة، فعمله هو عمل تجاري و لو وقع مرة واحدة و بغض النظر عن طبيعة الصفقة تجارية كانت أم مدنية، أما بالنسبة للأطراف المتعاقدة فالأمر يتوقف على طبيعة التعاقد الذي يقومون به و بصفتهم.

▪ الوكالة بالعمولة:

تتمثل في التوسط بين المتعاملين قصد إبرام العقود والصفقات، فهو يقوم بعمل باسمه الخاص ولحساب موكله في مقابل أجر، وإن الموكل قد يكون عمله مدنيا أو تجاريا تبعا لطبيعة العمل الأصلي.

-الأعمال التجارية البحرية: إن التعداد الوارد ذكره في المادة 02 قد جاء على سبيل المثال، و تتمثل هذه الأعمال في:

- كل شراء وبيع لعتاد أو مؤن السفن؛

- كل تأجير أو اقتراض أو قرض بحري بالمغامرة؛

- كل عقود التأمين والعقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية؛

- كل الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بأجور الطاقم وإيجارهم.

وحقيقة لكي يكتسب العمل الصفة التجارية لا بد أن يتعلق بالتجارة البحرية وأن يكون الغرض منه المضاربة وتحقيق الربح، أما إذا تعلق الأمر بشراء سفينة نزهة أو تدريب أو بحث علمي فإن العمل يعد مدنيا بالنسبة للمشتري وذلك لانتفاء المضاربة وتحقيق الربح.

ب -المقايولة التجارية

هي الأعمال التي تعد في نظر المشرع الجزائري أعمالا تجارية إذا صدرت في شكل مقايولة أو مشروع أو على سبيل التكرار والاحتراف، فهي لا تستمد الصفة التجارية من طبيعة العمل ذاته أو من موضوعه ولا حتى من صفة القائم به (بولوذين، 2011، صفحة 38).

وإن المشرع الجزائري حقيقة لم يعرف المقايولة في القانون التجاري إنما عرفها في القانون المدني وبالضبط في المادة 549 التي تنص " عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين بأن يصنع شيئا أو يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر."

كما أن المشرع الجزائري في القانون التجاري يقصد من اصطلاح (المقاولات) : " تكرار العمل التجاري بصورة متواصلة و معتادة و بشكل منتظم عن طريق وسائل مادية كالآلات ...و طاقة بشرية كاليد العاملة ، فتوظف مجموع هذه الوسائل على مختلف أنواعها سعيا وراء تحقيق الربح."

لذلك فالبعض يقترح استبدال مصطلح " مقايولة " باصطلاح آخر يتمثل في " مشروع " لأنه الأدق والأكثر صحة ودلالة على ما يرمي إليه المشرع الجزائري في المادة 02 المذكورة أعلاه.

▪ مقايولة تأجير المنقولات أو العقارات:

مثل: مقايولة تأجير السيارات، مقايولة تأجير الأفلام السينمائية، مقايولة تأجير الدراجات النارية، مقايولة الفنادق التي تؤجر الغرف.... إلخ، و كذلك مقايولات تأجير العقارات لاتخاذها مقر لشركة ما.

▪ مقايولة الإنتاج أو التحويل أو الإصلاخ:

هي مقايولة الصناعة التي تختص بتحويل المواد الأولية أو المنتجات إلى سلع صالحة لسد حاجات الإنسان كصناعة الأثاث من الخشب، الملابس من القطن أو الصوف، الزيت من الزيتون... إلخ. أما مقايولة الإصلاخ فهي التي تقوم بعمليات إصلاخ السلع المصنوعة كإصلاخ السيارات و الأجهزة الإلكترونية.... إلخ.

▪ مقايولة البناء أو الحفر أو تمهيد الأرض:

كذلك ترميم المباني، إنشاء الطرق والجسور، إقامة الأنفاق، شق الطرق، حفر القنوات، مد خطوط السكك الحديدية... إلخ.

▪ مقايولة التوريد أو الخدمات:

كتوريد المياه والكهرباء والغاز، توريد الأوراق للصحف أو الوقود للسفن أو الفحم والبترول للمصانع، توريد الأغذية إلى المدارس والمستشفيات، توريد العمال لشق الطرق والسدود أو لتنظيف المساكن أو شحن السفن وتفريغها... إلخ.

▪ مقايولة استغلال المناجم أو مقالع الحجارة أو منتوجات الأرض الأخرى:

كمقايولات استخراج الحديد، النحاس، استغلال النفط والغاز، مقايولات استغلال المياه المعدنية، استغلال الأملاح من الطبيعة، الحجارة، الرخام... إلخ.

▪ مقايولة النقل والانتقال:

النقل هو عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى الناقل بنقل الأشخاص أو البضائع من مكان إلى آخر بوسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية في مقابل أجر يدفعه المسافر أو صاحب البضاعة.

▪ مقالة استغلال الملاهي العمومية والإنتاج الفكري:

المقصود بالأولى تلك المقاولات الخاصة بتسليّة الجمهور في مقابل أجر كدور السينما ، المسارح ، السرك ، مدن الملاهي ... إلخ.

أما الثانية فتتمثل في دور النشر التي تقوم بشراء حق التأليف من المؤلف قصد بيعه وتحقيق الربح ، وكذلك المقاولات التي تستغل القصص عن طريق نشرها أو عرضها في أفلام السينما أو التي تستغل المؤلفات الموسيقية والأداء الغنائي عن طريق نشرها في أسطوانات أو شرائط.

▪ مقالة استغلال المخازن العمومية:

المخازن أو المستودعات العمومية هي محلات واسعة معدة لإيداع السلع نظير أجر بمقتضى سندات التخزين التي تمثل السلع المودعة ، إذ تقوم مقالة المخازن باستلام السلع والحفاظ عليها لحساب الوديع أو لمن تؤول إليه ملكية السلعة أو حيازتها ، ويمكن بيع أو رهن هذه البضائع دون حاجة لنقلها وذلك من خلال تظهير سند الإيداع لذلك يتمثل نشاطها في الوديعة بأجر كغرف التبريد.

▪ مقالة بيع السلع الجديدة بالمزاد العلني بالجملة أو الأشياء المستعملة بالتجزئة:

يقصد بمقالة البيع بالمزاد العلني المحلات والأماكن المعدة لبيع المنقولات أو البضائع المملوكة للغير بطريق المناذاة العلنية ، والتي تعمل على بيع الأموال المنقولة بالجملة إذا كانت جديدة وبالتجزئة إذا كانت مستعملة لمن يقدم أعلى ثمن ، ويتلقى الوسيط عادة أجر يتمثل في نسبة مئوية من الثمن.

ما تجدر الإشارة إليه أن من يمتن الوساطة في البيع بالمزاد العلني مقابل أجر يعتبر عمله عملا تجاريا.

▪ مقالة التأمين:

التأمين هو أن يتعهد شخص يسمى المؤمن بأن يؤدي للمؤمن له مبلغا من النقود في حالة تحقق الخطر المؤمن منه ، وذلك في نظير أقساط يؤديها المؤمن له للمؤمن. و إنه بحسب المادة 02 (ق ت ج) ، فإن كل مشروع يباشر نشاط التأمين فإن عمله يعتبر تجاريا لكن مع وجود بعض الاستثناءات.

ثانيا -الأعمال التجارية بحسب الشكل

نصت المادة 03 من القانون التجاري الجزائري: "يعد عملا تجاريا بحسب شكله (أكمون، 2006، الصفحات 65-66):

- التعامل بالسفينة بين كل الأشخاص؛

- الشركات التجارية؛

- وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها؛

- العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية؛

- كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية.

و عليه الأعمال التجارية بحسب الشكل وفقا للقانون التجاري الجزائري تتمثل في :

1 – التعامل بالسفينة: (البقيرات، 2012، صفحة 17)

هي عبارة عن محرر أو سند مكتوب يأمر من خلاله شخص يسمى "الساحب" أحد مدينه "المسحوب عليه"، بأن يسدد مبلغ مالي لشخص ثالث هو المستفيد أو الحامل بمجرد الاطلاع عليها أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين.

إن كل العمليات الواردة على السفينة من سحب وقبول ووفاء وتظهير وضمان تعتبر عملا تجاريا سواء صدرت من تاجر أو من غير تاجر باستثناء القاصر حسب المادة 389 قانون تجاري جزائري.

2 – الشركات التجارية:

إن عقد الشركة عقد يتم بين شخصين أو أكثر قصد القيام بعمل مشترك وتقسيم ما ينتج عنه من ربح أو خسارة، إلا أن هذا العقد ليس كغيره من العقود إذ يترتب عليه خلق شخص معنوي يتمتع بكيان ذاتي مستقل. وتتخذ الشركات التجارية العديد من الأشكال وفقا للقانون التجاري الجزائري.

وإن كل ما يتعلق بهذه الشركات من تأسيس وممارسة نشاط ونزاع بين الشركاء وأعمال التصفية أو اقتسام أموال الشركة من بعد التصفية يعتبر من الأعمال التجارية بحسب الشكل.

3 - وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها:

هي التي يقوم فيها الأشخاص بأداء شؤون الغير مقابل أجر يحدد بمبلغ ثابت يتم الاتفاق عليه مسبقا، أو يحدد بنسبة مئوية من قيمة الصفقة التي تتوسط الوكالات والمكاتب في إبرامها، مثل: مكاتب التوظيف و الترخيم، وكالات الأنباء، وكالات الإعلان، مكاتب السياحة، الوكالات العقارية، مكاتب الزواج...إلخ.

4 - العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية:

إن كل عملية تتعلق بالمحلات التجارية هي ذات صفة تجارية بصرف النظر عن الشخص القائم بها (تاجر أم غير تاجر) مثل: بيع المحلات التجارية، تأجيرها، رهنها، تأجير الاسم التجاري، بيع أو شراء أثاث المحلات التجارية، بيع براءات الاختراع...إلخ.

5 - العقود التجارية المتعلقة بالتجارة البحرية أو الجوية:

إن كافة العقود المتعلقة بالتجارة البحرية والجوية تعتبر أعمالا تجارية بصرف النظر عما إذا كان أطراف العقد من التجار أم لا، مثل: شراء وبيع السفن، شراء وبيع الطائرات، عقود استخدام البحارة والملاحين الانفاق على أجورهم، تأجير السفن والطائرات، التأمين البحري أو الجوي...إلخ.

ثالثا-الأعمال التجارية بالتبعية

نصت المادة 04 من القانون التجاري الجزائري: "يعد عملا تجاريا بالتبعية:

- الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره؛

- الالتزامات بين التجار.

سميت بهذا الاسم لأنها تتبع الشخص الذي يمارسها، فإذا مارسها شخص مدني تعتبر أعمالا مدنية وإذا مارسها تاجر فإنها تفقد صفتها المدنية وتكتسب الصفة التجارية (العسواني، 2017، صفحة 33)، لذلك يقال بأنها أعمال مدنية بطبيعتها إلا أنها تعتبر تجارية متى قام بها تاجر وتعلقت بشؤون تجارته، وإنها تسمى كذلك بـ " الأعمال التجارية الذاتية أو الشخصية " و " الأعمال التجارية النسبية "، وإن الهدف من هذه

النظرية هو تطبيق نظام قانوني موحد على جميع الأعمال التي تصدر عن التاجر تبعا للمبدأ القائل " تبعية الفرع للأصل في الحكم".

• شروط تطبيق النظرية:

إنه لتطبيق هذه النظرية لا بد من توافر شروط محددة وفقا للمادة السابقة الذكر:

-ضرورة اكتساب صفة التاجر: حسب المادة 01 من القانون التجاري الجزائري.

-ارتباط العمل بالمهنة التجارية: ك شراء التاجر للوقود لآلات مصانعه التأمين على المحل التجاري ضد الحريق والسرقة، العقود التي يبرمها التاجر مع شركة للإعلان عن بضائعه في الصحف والمجلات لترغيب المستهلكين بها، شراء سيارة لنقل البضائع، التعاقد مع شركة ما لتوريد الكهرباء والغاز لمحله التجاري، الاقتراض لشؤون تجارته...إلخ.

إن الفقرة الأخيرة من المادة 04 توحى بأن المشرع يشترط لاعتبار العمل تجاري بالتبعية أن يتم بين تاجرين، غير أن كلا من الفقه والقضاء في فرنسا و مصر قد استقرا على الاكتفاء بأن يكون أحد طرفي الالتزام تاجرا حتى يعتبر العمل بالنسبة إليه تجاريا، بينما يبقى الطرف الثاني محتفظا بصفته المدنية ، و إن هذا ما قصده المادة 4 (ق ت ج).

رابعا -الأعمال التجارية المختلطة

لا تعتبر الأعمال التجارية المختلطة فئة جديدة قائمة بذاتها أو مستقلة عن الأعمال التجارية ، إنما تدخل في الأعمال التجارية التي سبق ذكرها ، لكن تطلق عليها هذه التسمية نظرا لكونها تتصف بالتجارية بالنسبة لطرف و مدنية بالنسبة للطرف الآخر، مثل: شراء تاجر من مزارع محاصيل زراعية لإعادة بيعها ، صاحب المسرح الذي يتعاقد مع الممثلين ، دار النشر التي تتعاقد مع كاتب و تشتري حقوق التأليف ، بيع تاجر التجزئة السلع للمستهلك ، عقود العمل التي يبرمها التاجر...إلخ.

• النظام القانوني للأعمال التجارية المختلطة:

يقتضي المنطق الأخذ بنظام مزدوج مقتضاه تطبيق أحكام القانون التجاري على من يعتبر العمل بالنسبة إليه تجاريا، وتطبيق أحكام القانون المدني على من يعتبر العمل بالنسبة إليه مدنيا ويتجلى ذلك في المسائل التالية:

- الاختصاص القضائي: إن مشكلة الاختصاص النوعي لا تثار في الجزائر لعدم وجود قضاء تجاري مستقل عن القضاء المدني ما هو موجود يعتبر مجرد تقسيم للعمل بين القضاة، على عكس المشرع الفرنسي الذي أوجد نوعين من المحاكم، محاكم خاصة بالمنازعات المتعلقة بالأعمال التجارية وأخرى خاصة بالمنازعات المدنية.

أما بالنسبة للاختصاص المحلي فيكون وفقا لما يحدده المشرع الجزائري إذ يرجع إلى موطن المدعى عليه كقاعدة عامة منصوص عليها في المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- الإثبات: إن الطرف المدني يستطيع أن يثبت حقه في مواجهة خصمه الذي يعد العمل بالنسبة إليه تجاريا بكافة طرق الإثبات مهما كانت قيمة الحق المطالب به، في حين أنه لا يجوز الإثبات في مواجهة من يعتبر الحق بالنسبة إليه من طبيعة مدنية إلا بالكتابة متى تجاوزت 100000 دج أو كان غير محدد القيمة، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 333 من (ق م ج).

- الرهن والفائدة: إذا كان الدين المضمون بالرهن بالنسبة للمدين تجاريا أعتبر الرهن تجاريا وأخضع لأحكام القانون التجاري، أما إذا كان الرهن بالنسبة للمدين مدنيا طبقت عليه أحكام القانون المدني، وهذا هو الحال بالنسبة لنظام الفائدة الذي يختلف بحسب ما إذا كان الدين مدنيا أو تجاريا (المشرع الجزائري منع الحصول على الفائدة المترتبة عن التأخر في تسديد الدين وفقا للمادة 45).

المحاضرة الحادية عشر: التفرقة بين الاعمال المدنية والاعمال التجارية

تمهيد

التمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية هو أساسي في القانون التجاري، حيث يترتب على هذه التفرقة تحديد النظام القانوني الواجب التطبيق والمحكمة المختصة فضلاً عن قواعد الإثبات. فالأعمال التجارية تتسم بالسرعة والائتمان وتستهدف الربح والمضاربة، بينما تغلب على الأعمال المدنية طوابع الاستقرار وارتكازها على تلبية الحاجات الأساسية دون قصد تحقيق أرباح سريعة. وعلى أساس هذا الاختلاف الجوهري، يعمل المشرع على تبسيط إجراءات المعاملات التجارية وتشددها في المواد المدنية لحماية الأطراف وضمان استقرار المراكز القانونية. كما وضع معايير بواسطتها يتم التفرقة بين كلتا الاعمال وهو ما سنذكره.

1-المعايير الموضوعية

يعتمد الفقه في تحديد نوع العمل على معايير موضوعية تتمثل أساساً في معياري "التداول" و"المضاربة"، ورغم تعرضهما لعدة انتقادات، فإن هذه المعايير تنظر بصفة عامة إلى القانون التجاري باعتباره القانون المستقل الذي يحكم الأنشطة والعمليات التجارية ذاتها، بغض النظر عن الصفة القانونية للشخص القائم بها، سواء كان يكتسب صفة التاجر أم لا.

أ-معيار المضاربة (د.باملكي، 2010، صفحة 50): المقصود بالمضاربة هو السعي وراء تحقيق الربح النقدي عن طريق العمل التجاري الذي يحترفه التاجر، وذلك من خلل فروق الأسعار التي تتجلى خصوصاً في عملية الشراء لأجل البيع، واعتبر بعض الفقهاء أن العنصر الجوهري في العمل التجاري هو المضاربة، وبالتالي فهو المعيار الفاصل بين العمل التجاري والعمل المدني، فمتى وجد قصد لتحقيق الربح كان عمل تجارياً ومتى انتفى هذا القصد كان العمل مدنياً.

وقد اعتمد هذا المعيار المشرع الجزائري في نص المادة 2 الفقرة الأولى من القانون التجاري الخاص بعقد الشراء لأجل البيع وهو من أبرز صور الأعمال التجارية حيث يظهر في العمل معيار المضاربة واضحاً، ذلك

لأن الشراء من أجل البيع يعتبر عمل تجاريا فمن يشتري سلعة معينة يقصد بيعها بثمن أعلى من بثمن الشراء، أي يضارب على الفرق في السعر لتحقيق الربح (صافي، 2020، صفحة 23)، وبالرغم من أن معيار المضاربة يتضمن جانبا من الحقيقة، إل أنها ليست صحيحة بشكل مطلق، ذلك أن هنالك أعمال تهدف إلى الربح ومع ذلك تبقى أعمالها مدنية، كالطبيب والمحامي والمزارع، إل أن عنصر المضاربة يلعب دورا كبيرا في التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني، إذ أنه من غير الممكن تصور عمل تجاري لا يهدف إلى تحقيق الربح النقدي، وبالتالي يخرج من نطاق القانون التجاري كل العمليات التي لا تستهدف إلى تحقيق الربح كما هو الحال في الجمعيات التعاونية والتي تشتري السلع لبيعها لأعضائها بسعر التكلفة، كما لا يعد تجاريا إصدار الصحف والمجلات، لأغراض علمية وأدبية دون أن يكون الهدف من وراءها تحقيق الربح، إن نية تحقيق الربح أمر ذاتي نفسي يتغير من شخص لآخر ويصعب بالتالي على القاضي أن يطلع عليه، إلا أنه بالرغم من ذلك ينبغي التسليم بأن المضاربة تعد عنصرا جوهريا من عناصر الأعمال التجارية .

ب- معيار التداول (د. العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، 2012، صفحة 65): التداول هي الأعمال التي تتعلق بالوساطة في تداول الثروات من وقت خروجها من يد المنتج إلى وقت وصولها إلى يد المستهلك، ونظرية التداول نظرية موضوعية لا ذاتية، إذ يسهل على القاضي الاطلاع عليها، وتستبعد هذه النظرية من نطاقها عمليات الزراعة والصناعة الاستخراجية والعمليات الاستهلاكية لأن عنصر التداول لا يظهر فيها، وبالتالي تخضع هذه العمليات إلى قواعد القانون المدني، وعليه فإن إنتاج السلع لا يعد عمل تجاريا، لأن السلعة لم تدخل التداول بعد وكذلك الحال شراء المستهلك لها بحيث لا يعتبر العمل على أنه من الأعمال التجارية مادامت السلعة قد خرجت هكذا من دائرة التعامل، أما في الفترة أي ما بين فترة خروج السلعة من يد المنتج ووصولها إلى المستهلك فإنها تدخل في دائرة التداول وتخضع بالتالي لأحكام القانون التجاري، وبعبارة أخرى إن التداول معناه النقل والحركة.

فكل عمل ينصب على نقل سلعة وتحريكها من بعد خروجها من عند المنتج إلى غاية وصولها للمستهلك يعتبر عمل تجاريا، أما السلعة قبل ذلك فهي في حالة ركود وبالتالي فهي تعتبر عمل مدنيا. إل أن الوساطة في تداول الثروات لا تكفي وحدها لتمييز العمل التجاري عن العمل المدني، فعمل الوساطة في تداول الثروات الذي لا يستهدف تحقيق الربح لا يعتبر من الأعمال التجارية (التلاحمة، 2012، صفحة 27)، أضف إلى ذلك أن نظرية التداول تتعارض مع نص المادة 2 من القانون التجاري الجزائري، إذ أن هذا القانون يعتبر استغلال المناجم ومقالع الحجارة ومنتجات الأرض الأخرى من الأعمال التجارية متى صدرت في شكل مقاوله، وبالرغم من أن نظرية تداول الثروات غير كافية لوحدها لتحديد العمل التجاري إل أنها تعد عنصرا جوهريا في التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني.

2-المعايير الشخصية

بسبب النقائص التي وجدت في المعايير الموضوعية قام الفقه باللجوء إلى المذهب الشخصي، والذي نتج عنه المعايير التالية:

أ-معيار المقاوله: يقوم معيار المقاوله على عنصر التكرار والتنظيم، بمعنى أن المقاول يعمل إلى جمع الوسائل المادية والبشرية وتكريسها للعمل التجاري بصفة مستمرة وفي إطار منظم ومهني مضاربا بذلك على عمل النسان وعمل الآلات مستهدفا من وراء ذلك تحقيق الربح، فمتى توافرت هذه الشروط اعتبر العمل تجاريا واكتسب المقاول صفة التاجر. وأخذ بهذه النظرية الفقيه الفرنسي اسكارا ESCARRA، إذ اعتبر أن فكرة المقاوله أو المشروع ل فكرة العمل التجاري المنفرد هي معيار التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني، وتبدو أهمية هذه النظرية في كون القانون التجاري يتطلب السرعة والائتمان، وهذه المطالب ليس بحاجة إليها الشخص الذي يمارس العمل التجاري بصفة عرضية منفردة، إل أنه من غير الممكن أن يستغني عنها الشخص الذي يمارس الأعمال التجارية بصفة متكررة ومنظمة أي عن طريق المقاوله، وهذا راجع بالطبع لرؤوس الموال الضخمة التي يستثمرها المقاول، زيادة على الأعمال ضد المخاطر التي يمكن أن تنجر

عن حوادث غير متوقعة، هذا وتعتبر نظرية المقاوله على أنها نظرية موضوعية مثلها مثل نظرية التداول، بحيث يمكن للقاضي التعرف عليها وهذا لما لها من مظاهر خارجية تدل على وجودها، كتكرار الأعمال التجارية بصورة منتظمة وعلى وجه الاحتراف، إضافة على الوسائل المادية والبشرية التي يستعملها المقاول، كما أنه يمكن التعرف بسهولة على غرض المقاوله من خلال طبيعة النشاط الذي تقوم به، وإن كانت هذه النظرية لا تعترف بالأعمال التجارية المنفردة، خلافا للقانون التجاري الجزائري إلا أن المادة 2 من القانون تعترف بالأعمال التجارية التي تصدر في شكل مقاوله ونصت على 11 مقاوله، كما أن حماية الائتمان له علاقة وثيقة بالمهنة التجارية وبصفة القائم بالعمل، فنظام الإفلاس مثلا وضعه المشرع لتدعيم ائتمان التجار وأن من يقول بوجود المهنة إنما يشير إلى وجود المقاوله، وهذه النظرية، وإن كان لها سند قانوني إلا أنها لا تعتبر مسيرا للأعمال التجارية، إذ أنها لا تشمل كل التعداد القانوني للأعمال التجارية، كما أنها تستبعد الأعمال التجارية المنفردة مثل الشراء لأجل البيع، أضف إلى ذلك أن إلى جانب المقاولات التجارية توجد مقاولات مدنية تخضع لقواعد القانون المدني، وهذا يؤدي بنا إلى القول أن نظرية المقاوله تتضمن جانب من الصحة.

ب- معيار الحرفة (عمورة عمار، 2000، صفحة 40): ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن الحرفة هي التي تعتبر أساسا لتمييز العمل التجاري عن العمل المدني، فالعمل يعتبر مدنيا إذا لم يكن متعلقا بممارسة الحرفة التجارية حتى لو وقع من تاجر، فالأعمال التي يباشرها التاجر على وجه الاحتراف وتكون متعلقة بتجارته تعتبر أعمالاً تجارية. ويجب معرفة أن هناك فرق بين معيار المقاوله ومعيار الحرفة التجارية رغم تشابههما من حيث ضرورة تكرار العمل، حيث أن المقاوله لا يمكن تصورها إلا من خلال مشروع منظم يسمح بممارسة هذا النشاط، أما الحرفة فإنها تكفي فقط بممارسة النشاط المتعلق بحرفة التاجر على نحو متكرر، فهناك أعمال تجارية يتم ممارستها على وجه الاحتراف دون أن تتخذ شكل مشروع منظم مثل البائع المتجول ويؤخذ على هذا المعيار أنه يعود بنا للسؤال عن: ما هي العمال التي تعتبر تجارية حتى يصبح الشخص تاجرا

إذا مارسها على سبيل التكرار والاعتیاد، كما أن هناك أعمال تعتبر تجارية حتى ولو وقعت مرة واحدة فقط ومعظم التشريعات أخذت بذلك.

ج- معيار الشكل: وهو معيار حديث نسبيا بحيث يستند إلى شكل التصرف، وقد أخذ به التشريع الجزائري والفرنسي والمصري، وظهر ذلك جليا في نص المادة 03 من القانون التجاري الجزائري، كالأعمال المتعلقة بالسفطة، أو التصرفات الواردة على المحلات التجارية. ووفقا لهذا المعيار لا تعد الأعمال تجارية، بأي معيار من المعايير السابقة، ولكنها تعد كذلك، لمجرد افرغها في الإطار القانوني المحدد لها، أي الشكل، فالشركات لا تعد تجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري أو الفرنسي إلا إذا اتخذت أحد الأشكال المنصوص عليها قانونا. إلا أن هذا المعيار لوحده غير كاف، للتمييز بين العمل التجاري والعمل المدني، ذلك أن بعض التشريعات، لا تعتمد على الشكل لإضفاء الصفة التجارية على الشركات، كالتشريع الأردني، بل تعتمد على المعيار الموضوعي، أي تأخذ بعين الاعتبار طبيعة العمل في حد ذاته، لتمييز الشركة التجارية عن الشركة المدنية.

د- معيار السبب: تعرف النظرية التقليدية السبب على أنه الغرض المباشر والمجرد الذي يريد المدين تحقيقه بالتزامه. كما عرفت النظرية الحديثة بأنه: الباعث أو الدافع الذي يقصد المدين تحقيقه من وراء التزمه. واستنادا إلى النظرية الحديثة، استند أصحاب هذا المعيار إلى فكرة تحقيق الباعث من أي عمل كان، وهو تحقيق الربح، ولعل الفكرة تظهر بصورة جلية في الشراء لأجل البيع، ويعتبر القصد أو الباعث العنصر الجوهرى الكامن في شخص القائم به. والصعوبة التي واجهت هذا المعيار، هي في مدى إمكانية تحديد الباعث أو القصد، كونه أمرا خفيا، لا يمكن الوقوف عليه سواء بالنسبة للتاجر أو غير التاجر خاصة وأنه عنصر يتغير من متعاقد إلى آخر. يتبين لنا من كل هذه المحاولات الفقهية، أنه ليس من السهل رسم الفواصل التي تفصل بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية، ولعل هذا الموضوع يعد من أشق صعوبات القانون الخاص، حيث ضاق به بعض الفقهاء، فنادوا بوجوب توحيد القانون التجاري والقانون المدني، ما

دام أنه من العسير تحديد دائرة كل منهما. ولن الفقهاء عجزوا من تعدد وتنوع المعايير في وضع ضابط بثابت عام يضم جميع العمليات التي يصفها المشرع بأنها تجارية، فإنه يمكن القول بأن العمل التجاري هو العمل الذي يتعلق بالوساطة في تداول الثروات ويهدف إلى المضاربة، على أن يتم على وجه المقابولة، بالنسبة للأعمال التي يتطلب القانون ذلك. وهذا التعريف العام يشتمل على أكثر من معيار وهذا ما أدى بطبيعة الحال بالمشرع الجزائري إلى سرد الأعمال التجارية وتصنيفها بين أعمال تجارية أصلية (بحسب الموضوع، بحسب الشكل)، وشخصية (أعمال تجارية بالتبعية).

المحور الخامس: الشركات التجارية

المحاضرة الثانية عشرة: التصنيف القانوني للشركات التجارية

تمهيد

الشركات التجارية الركيزة الأساسية للحياة الاقتصادية، حيث تجمع الجهود والأموال لتحقيق مشاريع استثمارية كبرى لا يستطيع الأفراد القيام بها بمفردهم. ولتنظيم هذه الكيانات وضمان استقرار المعاملات المالية، وضع المشرع إطاراً قانونياً محكماً حول تأسيسها، وإدارتها، وانقضاءها. كما يتم تصنيف هذه الشركات إلى مجموعات رئيسية تختلف حسب مدى الاعتماد على الاعتبار الشخصي أو المالي للشركاء، وهو ما يحدد طبيعة مسؤوليتهم القانونية ونوع الشركة المناسبة لكل نشاط اقتصادي.

1- شركة التضامن (د. ملحم، 2012، الصفحات 125-187)

تعتبر شركة التضامن أمثل نموذج لشركات الأشخاص، فهي تقوم على الاعتبار الشخصي للشريك (Y. Guyon, 2003, p. 253)، الذي يكتسب صفة التاجر بمجرد الانضمام إليها، يشترط الأهلية التجارية كما أن شركائها مسؤولون دون تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة، كما يجوز لدائني الشركة مطالبة أحد الشركاء بوفاء ديون الشركة إلا بعد مرور 15 يوماً من تاريخ إنذار الشركة بعقد غير قضائي، كما لا يجوز في هذه الشركة تمثيل حصص الشركاء في سندات قابلة للتداول، ولا يمكن إحالتها إلا برضا جميع الشركاء، ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن، وهي تخضع لأحكام المواد من 551 إلى 563 من القانون التجاري.

أ- تأسيس شركة التضامن: تأسس شركة التضامن بين شخصين أو أكثر يكتسبون صفة التاجر بمجرد الانضمام إليها، ومن ثم يشترط في شركائها الأهلية التجارية. كما أن شركائها مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة، ولا يجوز تمثيل حصص الشركاء في سندات قابلة للتداول، ولا يمكن إحالتها إلا برضا جميع الشركاء، ويعتبر مخالف كأنه لم يكن. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع نص في المادة 734 من القانون التجاري عن سبب خاص لبطلان شركة التضامن، يتمثل في عدم إتمام إجراءات النشر الخاصة بالعقد أو المداولة. ولا يكون لهذا البطلان حجة أنه أجاز للمحكمة من جهة أخرى للمحكمة عدم القضاء

على الغير، بالبطلان إذا لم يثبت أي تدليس. كما أن اسمها يتألف من أسماء جميع الشركاء، أو اسم أحدهم أو أكثر متبوع بكلمة وشركائهم.

ب-تسيير وإدارة شركة التضامن:

• تعيين المدير وعزله: طبقا لنص المادة 553 يعين المدير بطريقتين كالتالي:

قد يختار الشركاء أحد الشركاء أو بعض لإدارة الشركة وقد يختارون شخص أجنبي عن الشركة فيتم التعيين في العقد التأسيسي للشركة أو عقد لاحق له، ففي هذه الحالة يسمى المدير النظامي (V.J.Mestre, 2001, p. 270).

-قد يتم التعيين ذاته لكن بموجب عقد مستقل عن العقد التأسيسي للشركة وفي هذه الحالة يسمى بالمدير غير النظامي.

والأصل ان تعيين المدير اتفاقي كان أو غير اتفاقي يكون بموافقة جميع الشركاء ما لم يشترط العقد التأسيسي للشركة خالف ذلك كأن يتم التعيين بتحقيق أغلبية قد تتعمق بالحصص أو عدد الشركاء أو بهما معا. أما فيما يتعلق بالعزل فيتم وطبقا لنص المادة 559 ق.ت.ج كما يلي:

-- إذا كان المدير شريكا اتفاقيا، ففي هذه الحالة تتم عملية العزل بإجماع آراء الشركاء الآخرين، لأن في عزله تعديل العقد التأسيسي للشركة، ويترتب على هذا العزل حل الشركة ما لم ينص في العقد التأسيسي على خلاف ذلك أو قرر الشركاء بالإجماع الاستمرار وتصفى حقوق الشريك المدير المعزول والمقدر قيمتها بتاريخ العزل عن طريق خبير أو عن طريق المحكمة في حالة عدم الاتفاق.

-إذا كان المدير شريكا غير اتفاقيا: وفي هذه الحالة يتم العزل وفقا لأحكام الواردة في العقد التأسيسي للشركة، فإن لم يتم الاتفاق على ذلك في العقد التأسيسي فيتم بإجماع الشركاء.

-إذا كان المدير غير شريك اتفاقي أو غير اتفاقي فيعزل وفقا لأحكام القانون الأساسي للشركة إن نص على ذلك، فإن لم يوجد فبقرار صادر من الشركاء بأغلبية الأصوات.

-وإذا تم عزل المدير تعسفياً ودون سبب قانوني ومشروع جاز له طلب التعويض مقابل الضرر اللاحق عن هذا العزل.

• مهام المدير:

- التسيير الداخلي: يتولى المدير الإشراف المباشر على النشاط اليومي للشركة لضمان سير العمل بانتظام. تشمل هذه الاختصاصات تعيين الموظفين والعمال، وتحديد أجورهم، وفصلهم عند الحاجة. كما يملك المدير صلاحية فتح الحسابات البنكية باسم الشركة، وإيداع الأموال وسحبها، وتوقيع الشيكات والمعاملات المالية اليومية. يدخل ضمن هذه السلطات أيضاً مسك دفاتر الشركة التجارية، وإعداد الميزانية السنوية، وحساب الأرباح والخسائر وعرضها على الشركاء للاعتماد.

- التمثيل القانوني والتعامل مع الغير: يمثل المدير شركة التضامن أمام القضاء وأمام الجهات الحكومية والدوائر الرسمية والغير. يحق له إبرام العقود والاتفاقيات التي تدخل ضمن غرض الشركة، مثل عقود البيع، والشراء، والإيجار، وتوريد البضائع. كما يملك صلاحية توقيع العقود التجارية والتعامل مع الموردين والزبائن باسم ولحساب الشركة، وتعتبر تصرفاته ملزمة للشركة ولجميع الشركاء المتضامنين ما دامت تتم باسم الشركة وفي حدود غرضها التجاري.

- أعمال التقاضي وحماية حقوق الشركة: يتحمل المدير مسؤولية الدفاع عن مصالح الشركة القانونية والقضائية. تشمل هذه الصلاحية رفع الدعاوى القضائية ضد مديني الشركة والمطالبة بالحقوق والتعويضات، وتوكيل المحامين لتمثيل الشركة أمام المحاكم بمختلف درجاتها. في المقابل، يتولى المدير تلقي التبليغات القانونية والرد على الدعاوى المرفوعة ضد الشركة، وله الحق في عقد الصلح أو قبول التحكيم إذا كان ذلك يصب في مصلحة الشركة وضمن حدود صلاحياته الممنوحة له.

ج-فض الشركة وانحلالها

-دوافع العامة لانحلال الشركة: تنقضي شركة التضامن بالأسباب العامة التي تشترك فيها مع باقي الشركات. يشمل ذلك انتهاء الميعاد المحدد للشركة في عقدها التأسيسي ما لم يتم تمديده، أو انتهاء الغرض الذي أسست من أجله (مثل إتمام مشروع معين). كما تنحل الشركة بهلاك جميع رأس مالها أو معظمه بحيث يتعذر استمرار نشاطها، أو باتفاق جميع الشركاء على الحل مبكر للشركة قبل حلول أجلها، أو بصدور حكم قضائي بحلها بناءً على طلب أحد الشركاء لوجود أسباب عادلة مثل الخلافات المستحكمة التي تشل نشاط الشركة.

-دوافع الخاصة (القائمة على الاعتبار الشخصي) نظراً لأن شركة التضامن تقوم على الثقة والمسؤولية التضامنية المطلقة، فإنها تنحل بقوة القانون بأسباب تتعلق بأشخاص الشركاء:

- وفاة أحد الشركاء: كقاعدة عامة، تؤدي وفاة أي شريك إلى انحلال الشركة فوراً لأن الورثة لا يحلون محل مورثهم تلقائياً، ما لم يوجد نص صريح في عقد الشركة يقضي باستمرارها مع الورثة أو بين الشركاء الباقين.
- الحجر على أحد الشركاء أو فقدان أهليته: إذا أصيب أحد الشركاء بعارض من عوارض الأهلية (كالجنون أو العته) وصدر حكم بالحجر عليه، تنحل الشركة لأنها تفقد ركناً أساسياً من أركان استمرارها، وهو الأهلية القانونية الكاملة للشريك المتضامن.
- إفلاس أحد الشركاء: يؤدي إشهار إفلاس أحد الشركاء أو إعساره إلى انحلال الشركة، لأن أمواله تخرج عن سيطرته وتصبح تحت تصرف الدائنين، مما يمنعه من الوفاء بالتزاماته وتعهدهاته المالية تجاه الشركة ويهدم الثقة الائتمانية.
- انسحاب أحد الشركاء: يحق للشريك الانسحاب في الشركات غير محددة المدة بشرط إخطار باقي الشركاء بحسن نية وفي وقت مناسب، ويترتب على هذا الانسحاب انحلال الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها بدون الشريك المنسحب.

-استمرار الشركة رغم قيام سبب من أسباب الانحلال الخاص: أجاز القانون للشركاء إدراج شروط في عقد الشركة (أو الاتفاق لاحقاً بالإجماع) لمنع انحلال الشركة عند تحقق الأسباب الخاصة. يمكن للشركاء الاتفاق على استمرار الشركة بين الشركاء الباقين فقط، حيث يتم تقييم حصة الشريك المتوفى أو المنسحب أو المفلس وتدفع له أو لورثته نقداً دون أن يشاركوا في الإدارة. كما يمكن اشتراط استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفى، وفي هذه الحالة إذا كان بين الورثة قاصر (ناقص الأهلية)، تتحول حصته قانوناً إلى حصة شريك موصى وتتحول الشركة إلى شركة توصية بسيطة لحماية القاصر من المسؤولية التضامنية المطلقة.

- الآثار المترتبة على انحلال الشركة: بمجرد تحقق سبب الانحلال، تدخل الشركة قانوناً في مرحلة التصفية، وتفقد الإدارة الحالية (المدير أو المدراء) صلاحياتها المعتادة وتنتقل السلطة إلى المصفي المعين. تحتفظ الشركة بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية فقط (أي لإنهاء العقود الجارية، بيع الموجودات، تحصيل الديون، وسداد الالتزامات). بعد انتهاء التصفية وسداد ديون الغير، يتم تقسيم الفائض (أموال التصفية) بين الشركاء بحسب حصصهم، وتزول الشخصية المعنوية للشركة نهائياً ويتم شطبها من السجل التجاري.

2-شركة التوصية البسيطة (ديما، 2012، الصفحات 153-157)

تعد شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص، وقد استحدثها المشرع الجزائري بموجب المرسوم التشريعي رقم، 93-08 السالف الذكر، الذي جاء بهذا النوع من الشركات التجارية وهي شركات التوصية البسيطة وبالأسمهم، ولم يعرفها المشرع، ويقصد بها الشركة التي تبرم بين شريك واحد أو أكثر متضامن وله مسؤولية غير محدودة وتضامنية، وشريك أو أكثر موصي له مسؤولية محدودة بقدر الحصة التي قدمها للانضمام للشركة. وتخضع هذه الشركة لأحكام المواد من 563 مكرر 1 إلى 563 مكرر 10 من القانون التجاري، وفي حالة عدم وجود نص، تطبق الأحكام المتعلقة بشركة التضامن.

أ-تأسيس شركة التوصية البسيطة:

-تتكون الشركة من نوعين من الشركاء: شراء متضامنون، آخرون موصون

- عنوان الشركة حسب المادة 563 مكرر2 لا يشمل عنوان الشركة إلا على اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين ويضاف إليه كلمة وشركائهم والعبرة من هذا هو أن يعلم الغير بوجود الشركة اما الشركاء الموصون فلا يجوز أن تندرج أسماءهم في عنوان الشركة وذلك لأن مسؤوليتهم محدودة بقدر الحصة المقدمة في رأس مال الشركة ، وفي حالة ما إذا أذن احد الشركاء الموصون بدخول اسمه في عنوان الشركة، فإنه يسأل مسؤولية مطلقة عن ديون الشركة كما لو كان شريكا متضامنا وتبعاً لذلك يكتسب صفة التاجر، والسبب في ذلك هو ان الشريك الموصي يظهر للغير بمظهر الشريك المتضامن مما يستوجب حماية الأشخاص الذين يتعاملون مع الشركة ، وأيضا لتدعيم ائتمان الشركة .

- أما إذا أدرج اسمه بغير علمه أو بعلمه ورغم اعتراضه فلا يلحقه الجزاء ويظل محتفظا بصفته كشريك موصي في مواجهة الغير ويقع على عاتق الشريك الموصي إثبات عدم العلم أو العلم والاعتراض وإذا أخفق في ذلك وقع عليه الجزاء.

• المركز القانوني للشريك في شركة التوصية البسيطة:

1-الشركاء المتضامنون: يسأل كل واحد منهم عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة بمعنى أن الشريك لا يسأل من قبل دائني الشركة فقط بقدر حصته في رأسمال الشركة وإنما يسأل أيضا عن هذه الديون في أمواله الخاصة كما هو الحال بالنسبة للشركاء جميعا في شركة التضامن ويترتب على هذه المسؤولية الشخصية التضامنية اكتساب الشريك صفة التاجر كما تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء مالم يشترط القانون الأساسي على خلاف ذلك ، وتندرج أسماء الشركاء جميعا في عنوان الشركة ، ولا يجوز ان تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول إلا انه يمكن للشريك المتضامن تحويل جزء من حصصه إلى شريك موصي أو إلى شخص أجنبي عن الشركة ولا يتم ذلك إلا بموافقة جميع الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين لأغلبية رأسمال الشركة وهذا طبقا للعقد التأسيسي للشركة المادة 563مكرر 7.

2-الشركاء الموصين: يجوز للأشخاص الذين حرّموا من حق ممارسة التجارة بسبب الوظيفة التي يشغلونها أو المهنة التي يمارسونها أن يدخلوا كشركاء موصون في شركة التوصية البسيطة ، كما ان الشريك الموصي لا يلتزم بتقييد اسمه في السجل التجاري ولا يمسك الدفاتر التجارية ولا يخضع لنظام الإفلاس ويتحمل نتائج العمل المشترك فإذا ربحت الشركة اخذ قسما من هذا الربح وهو مسؤول عن قسم من الخسارة في حدود حصته وتقع على عاتق كل واحد منهم عن ديون الشركة بقدر حصته في رأسمال الشركة والتي لا يمكن أن تكون على شكل عمل وفقا للمادة 563 مكرر 1 أما إذا لم يكن قد أوفى بحصته كلها أو بعضها فإنه يعتبر مدينا بها للشركة ، ولها أن تطالبه بها بواسطة مديرها ، كما أنه يجوز لدائني الشركة ان يطالبوه بتقديمها باسم الشركة عن طريق الدعوى غير المباشرة

كما لا يمكن للشريك الموصي القيام بأي عمل خارجي ولو بمقتضى وكالة ولا يكتسب صفة التاجر وهذا بالرغم من ان التزامهم بتقديم الحصص يعتبر عمل تجاري، كما أنه لا يجوز للشريك الموصي التنازل عن حصته للغير إلا بموافقة جميع الشركاء، غير أنه يمكن أن يشترط القانون الأساسي للشركة تحويل حصص الشركاء الموصون بكل حرية بين الشركاء، كما يجوز تحويل حصص الشركاء المتضامنين والشركاء الموصون الممثلين لأغلبية رأسمال الشركة المادة 563 مكرر 7.

ب-تسيير شركة التوصية البسيطة

- إدارة الشركة:

تخضع شركة التوصية البسيطة للأحكام في إدارة الشركة بوجه عام إدارتها تتم بواسطة مدير أو أكثر، ويسري في تعيين المدير وعزله وتحديد سلطاته نفس القواعد المعمول بها في شركة التضامن حيث يعين في القانون الأساسي ويسمى المدير النظامي أو الاتفاقي ويمكن ان يعين باتفاق مستقل عن القانون الأساسي للشركة فيسمى بذلك المدير غير النظامي أو غير الاتفاقي ولكن نظرا للاختلاف المركز القانوني للطائفتي الشركاء التي يتكون منها هذا النوع من الشركات فإن ذلك ينعكس بالضرورة على ادارتها وتسييرها ، فلا يجوز

ان يكون المدير موصيا وهذا ما نستنتجه من المادة 563/1 مكرر 5 وإنما يجب ان تكون الإدارة لأحد الشركاء المتضامين أو لشخص أجنبي عن الشركة وإذا لم يتم تعيينه كانت الإدارة للشركاء المتضامين وحدهم وسبب هذا الحظر حسب رأي الفقهاء يعود لسببين :

- أولهما حماية للشركاء المتضامين حتى لا يندفع الشركاء الموصون بالقيام بتصرفات من شأنها توريث الشركاء في عمليات صفقات تفوق امكانياتها

- وثانيهما حماية للغير من الانخداع الذي يسهل الوقوع فيه أثناء التعامل مع الشريك الموصي بسبب اسمه المذكور في القانون الأساسي حيث يدفع للاعتقاد بأنه شريك متضامن مسؤول مسؤولية مطلقة فيمنح الشركة ائتماناً كبيراً ولكن هذا الحظر محصور فقط في المعاملات الخارجية ولو قام بها مرة واحدة او قام بها بناء على توكيل كما استنتجنا من المادة 563/1 مكرر 5 والتي يقصد بها المعاملات التي تتطلب تمثيل الشركة أمام الغير واتصال المدير بالجمهور في أعمال تجعل الشركة دائنة ومدينة، ولكن يسمح له بتأدية أعمال الإدارة الداخلية والتي يقصد بها الأعمال المتصلة بنشاط الشركة دون ان يتطلب فيها ظهور الشريك أمام الغير كممثل لها، مثل الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها، ابداء الرأي في أعمالها، والقيام بالرقابة او توظيفه كمحاسب او مدير فني او مصفي متى دخلت الشركة في دور التصفية كما لا يجوز ان يتضمن القانون الأساسي شرطاً يقضي بحرمان الشريك الموصي من هذه الأعمال المادة 563 مكرر 6 وذلك لأنها حق من حقوقه.

-الجزاء المترتب على مخالفة الحظر: يتضح من نص المادة 2/563 مكرر 5 أن الشريك كذلك كما لو كان شريكاً متضامناً ولكن اعتباره شريكاً متضامناً إنما يكون في العلاقة ما بين الموصي والغير. أما بالنسبة إلى الشركاء فإنه يظل محتفظاً بصفته كشريك موصي لا يسأل إلا في حدود حصته ويجوز له الرجوع عليهم بما دفعه للغير زائداً عن حصته ان كان قد باشر العمل بناء على توكيل من بقية الشركاء أو إذا استفادت الشركة من هذا العمل طبقاً لقواعد الإثراء بلا سبب او الفضالة، وإذا تكرر تدخل الموصي في أعمال الإدارة

الخارجية المحظورة جاز اعتباره مسؤولاً على وجه التضامن عن جميع ديون الشركة ولو لم تكن ناتجة عن الأعمال التي أجراها كما يسأل بهذه الصفة في حال أعمال خارجية ذو أهمية بالغة وهذا ما يستفاد من نص الفقرة 02 من المادة 563 مكرر5.

ج- انقضاء الشركة:

تنقضي شركة التوصية البسيطة بالأسباب العامة التي تنقضي بها جميع الشركات أو لأسباب خاصة تتعلق بالشخص الشريك في الحالات التالية: (وفاة أو عسار أو إفلاس أو نقص اهلية الشريك أو فقدانها). مبدئياً وبما أن الشريك الموصي مسؤول في حدود حصته فإن عساره أو فقدان أهليته أو نقصانها لا يؤثر على الشركة المادة 563 مكرر9 (تستمر الشركة رغم وفاة شريك موصي ...)، وإذا كان الشريك الموصي هو الشريك الوحيد في الشركة نطبق الأحكام العامة بحيث تنقضي الشركة إذا لم يصحح الوضع بإدخال شريك موصي في خلال سنة من وقوع العارض أو الإعسار أو الوفاة. أما بالنسبة للشريك المتضامن فتتنقضي الشركة إلا إذا اتفق الشركاء على استمرارها في العقد التأسيسي وفقاً للمادة 563 مكرر9 وإذا كان ورثة هذا الشريك قصراً فإنهم يصبحون شركاء موصين وإذا كان الشريك المتضامن هو الشريك الوحيد وورثته كلهم قصراً غير راشدين فإنه يجب تصحيح الوضع بإيجاد شريك متضامن آخر يحل محل الشريك المتضامن المتوفى وإلا تحل الشركة بقوة القانون حسب الفقرة الثانية للمادة السالفة الذكر .

- أما في حالة إفلاس الشريك أو فقدان أهليته فأيضاً مبدئياً تنقضي الشركة تطبيقاً للمادة 563 مكرر 10 الفقرة الأولى ولكن يمكن أن تستمر الشركة إذا اتفق الشركاء بالإجماع على ذلك حسب الفقرة الثانية من نفس المادة.

3- الشركة ذات المسؤولية المحدودة

شركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة تجارية تمثل هجيناً بين شركات الأشخاص وشركات الأموال. الفكرة الأساسية وراء إنشائها هي فصل الذمة المالية، فبمجرد تأسيس الشركة، تنشأ لها شخصية قانونية

وذمة مالية مستقلة تماماً عن الأموال الخاصة لمؤسسيها. هذا يعني أن أملاك الشركاء الشخصية (مثل منازلهم، سياراتهم، وحساباتهم البنكية الخاصة) محمية بشكل كامل بقوة القانون، ولا يجوز للدائنين أو البنوك الحجز عليها في حال تعثر الشركة أو إفلاسها، حيث تقتصر الخسارة فقط على ما قدمه الشريك من رأس مال داخل الشركة.

أ- تأسيس الشركة

تأسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو من عدة في حدود ما قدموا من حصص أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص. وقد حدّد المشرع لحدّ الأقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بخمسون شريكاً، طبقاً للمادة 590 من القانون التجاري المعدلة بموجب المادة 4 من القانون رقم 15-20 المعدل والمتمم لأمر رقم 118 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري (الجريدة الرسمية، القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتت الأمر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري، 2015، صفحة 05)، والتي تنص صراحة على أنّه "لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين شريكاً. وإذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من خمسين شريكاً وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة. وعند عدم القيام بذلك، تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساوياً لخمسين شريكاً أو أقل".

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع سمح بموجب التعديل المشار إليه، للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم العمل كحصة من أجل المشاركة في الشركة، تطبيقاً للمادة 567 مكرر من القانون التجاري بنصّها "يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل، تحدد كيفيات تقدير قيمته وما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة ولا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة".

تسمى الشركة بعنوان يشتمل على اسم شريك واحد أو أكثر على أن تكون التسمية مسبقة أو متبوعة بكلمات "شركة ذات المسؤولية المحدودة" أو الأحرف الأولى منها "ش. م. م." مع بيان رأسمالها، الذي يحدد بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ويقسم إلى حصص ذات قيمة إسمية متساوية (القانون التجاري، 1975).

ب- إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

• تعيين المديرين:

يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين ويجوز اختيارهم من غير الشركاء، ويتم تعيينهم في القانون الأساسي أو بعقد لاحق. ويتخذ قرار التعيين من طرف شريك أو أكثر يمثلون أكثر من نصف رأس المال.

• سلطات المدير:

أ- اتجاه الشركاء: يحدد القانون الأساسي، مبدئياً، سلطات المدير اتجاه الشركاء، وعند عدم التحديد يجوز له القيام بكافة أعمال الإدارة، شريطة أن تندرج في مصلحة الشركة.

ب- اتجاه الغير: تلتزم الشركة بجميع تصرفات المدير اتجاه الغير حتى تلك التي لا تندرج في موضوع الشركة، إلا إذا ثبت أن الغير كان عالماً بذلك التجاوز بغض النظر على أن نشر القانون الأساسي كاف وحده لتكوين ذلك الإثبات. وفي حالة تعدد المديرين، فال أثر لمعارضة أحد المديرين على تصرفات الآخر اتجاه الغير ما لم يثبت أنهم كانوا على علم بها.

• مسؤولية المديرين: يكون المديرين مسؤولين مدنياً عن أخطائهم التي يرتكبونها أثناء إدارتهم سواء اتجاه الشركة أو الغير، كما يسألون عن مخالفتهم لأحكام القانون الأساسي والقانون بصفة عامة.

كما يجوز تحميلهم تبعات إفلاس الشركة ولا يتخلصون من المسؤولية إلا إذا أثبتوا بدل عناية الوكيل المأجور من النشاط والحرص في الإدارة، كما يتحملون المسؤولية الجزائية طبقا للمواد من 800 إلى 805 من القانون التجاري.

ج- مراقبة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تراقب شركة المسؤولية المحدودة إما من قبل الشركاء أو تراقب من قبل محافظ الحسابات.

- المراقبة من طرف الشركاء: بالرغم من تمتع المدير بسلطات قانونية واسعة للتصرف باسم

الشركة، فإنه يبقى تحت مراقبة الشركاء. وللشركاء في هذا الإطار عدة حقوق منها:

- الحقوق المادية: كحق المشاركة في الأرباح حق المساهمة في المال الاحتياطي، حق المساهمة في فائض التصفية.

- الحقوق المعنوية: غير مادية، كحق المشاركة في الجمعيات العامة والتصويت، حق الاطلاع على وثائق الشركة، وأخذ نسخ.

يراقب الشركاء إدارة الشركة عن طريق الجمعيات العامة، ولا سيما السنوية منها. وقد أجاز المشرع للشركاء اشتراط في القانون الأساسي اتخاذ جميع القرارات أو بعضها باستشارات كتابية، ما لم يطالب أحد الشركاء أو عدة شركاء يمثلون على الأقل ربع رأس مال الشركة عقد جمعية عامة وكل شرط وكأنه لم يكن.

ويتوجب عقد الجمعية العامة العادية السنوية خلال الستة أشهر التي تلي قفل السنة المالية، وذلك باستدعاء الشركاء. ويجوز للشريك الحضور شخصيا للجمعية أو أن يوكل شريكا آخر أو زوجه ولا يوكل شخصا آخر إلا إذا أجاز القانون الأساسي ذلك. ولكل شريك عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي

يملكها. كما يتوجب على المديرين وضع حسابات السنة المالية والتقرير السنوي للتسيير والجرد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية وعرضها على جمعية الشركاء للمصادقة عليها.

أخيرا تجدر الإشارة إلى أنه في حالة وجود أرباح فلا تقسم إلا بعد اقتطاع سندات نصف العشر على الأقل لتكوين " المال الاحتياطي القانوني" وذلك تحت طائلة بطلان المداولة. ويصبح هذا الاقتطاع غير إلزامي إذا بلغ الاحتياطي عشر 1/10 رأس المال.

- المراقبة من طرف محافظ الحسابات: (الجريدة الرسمية، 2010، صفحة 04)

ألزم المشرع الجمعيات العامة للشركات ذات المسؤولية المحدودة تعيين، ابتداء من السنة المالية 2006 ولمدة ثالث سنوات مالية، محافظا للحسابات أو أكثر يتم اختيارهم من بين المهنيين المسجلين في جدول المنظمة الوطنية، وذلك تحت طائلة معاقبة المسيرين الذين لم يعملوا على إتمام هذا التعيين بغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج (الجريدة الرسمية، المادة 12 من الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 يوليو 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، 2005).

وفي المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، فقد نص المشرع على إلزامية تعيين محافظ للحسابات على الأقل بمقتضى المادة 584 من القانون التجاري، حينما ألزم الشريك الوحيد بالمصادقة على الحسابات بعد تقرير محافظي الحسابات في أجل ستة أشهر من اختتام السنة المالية. غير أنه، وبموجب أحكام قانون المالية لسنة 2011، أعفى المؤسسات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة والشركات التي يقل رقم أعمالها عن عشرة ملايين دينار من التصديق على حساباتها من طرف محافظ الحسابات (بوقرور سعيد، 2008، صفحة 67). وتطبيقا لأحكام القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010 المتعلق بمهني الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، تعيّن الجمعية العامة العادية محافظ الحسابات لمدة ثلاث سنوات، ولا يمكن بعد عهديتين تعيين نفس

المحافظ إلا بعد ثلاث سنوات. ويعزل أمام غياب نص وتطبيقاً لمبدأ توازي الأشكال من قبل نفس الهيئة التي عينته.

كما تتجسد مهام محافظ الحسابات في الرقابة والمصادقة على انتظام وصحة حسابات الشركة، ويمنع عليه التدخل في التسيير. ويعد محافظ الحسابات مسؤولاً اتجاه الشركة أو الغير عنا الأضرار اللاحقة بهم والناجمة عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه.

د- انحلال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تنحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة الأسباب الخاصة التالية:

- لا تنحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة بإفلاس أحد الشركاء، ولا بالحجر عليه أو بوفاته، مبدئياً، إلا إذا تضمن القانون الأساسي شرطاً مخالفاً.
- في حالة خسارة ثلاثة أرباع رأسمال الشركة يتوجب على المدير أو المديرين استشارة الشركاء قصد إصدار قرار بحل الشركة الذي يخضع لإجراءات الشهر في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية، التي يكون مركز الشرطة الرئيسي تابعا لها. وإيداعه بكتابة ضبط المحكمة التي يكون هذا المركز تابعا لها وقيدته في السجل التجاري. فإذا لم يستشر المديرون الشركاء أو لم يتمكن هؤلاء من اتخاذ القرار جاز لكل من يهمل الأمر اللجوء إلى القضاء قصد استصدار حكم بحل الشركة.
- ارتفاع عدد الشركاء عن الحد الأقصى القانوني كما أنه في حالة ارتفاع عدد الشركاء عن خمسون شريكا، توجب تحويل الشركة إلى شركة مساهمة في أجل سنة وإلا حلت الشركة.

4- المؤسسة ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة

أ- تأسيس الشركة

تطبق على هذه الشركة كل أحكام ش. ذ.م.م مع مراعاة الفرق في عدد الشركاء. وتتكون الشركة ذات الشخص الوحيد من شريك وحيد مسؤول في حدود الحصص التي قدمها عن ديون الشركة، وتفصل بين الذمة المالية الشخصية (ذمة الشريك) والذمة المالية للشركة.

- تسمية الشركة: مؤسسة ذات الشخص الوحيد متبوعة بكلمات "شركة ذات المسؤولية المحدودة أو الأحرف الأولى ذ.م.م مع بيان رأس مالها. كما يقوم الشريك الوحيد بأعمال الإدارة والتسيير ويجوز له تعيين مدير.

وتتميز هذه الشركة: أنها سهلة التسيير حيث يحرص الشريك الوحيد على تحسين وتزويد أرباحه، كما يسهل التنازل عنها للورثة دون الحاجة لموافقة باقي الشركاء الآخرين (غير موجودين) وتفادي دخول الأجانب، بالإضافة إلى أن الضرائب المفروضة على الشركة تكون أقل مقارنة مع باقي الشركات.

ب- انقضاء الشركة

- وهي حالة وفاة الشريك الشخص الطبيعي، مبدئياً، لا تنحل المؤسسة بوفاة الشخص الطبيعي، وإنما تستمر بشرط وجود وارث واحد، أما إذا تعدد الورثة فتحول المؤسسة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، إذا كان عددهم لا يتجاوز 50 وارثاً، وإلا حلت بقوة القانون؛

- إذا أنشأ الشخص الطبيعي عدة شركات ذات مسؤولية محدودة كان فيهم الشريك الوحيد أو الشخص المعنوي بصفته مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، بإنشاء شركة ذات مسؤولية محدودة يكون فيها الشريك الوحيد. وفي هذه الحالة يجوز لكل من يهيم الأمر طلب حل الشركة المؤسسة بطريقة غير شرعية. وإذا كان ذلك ناتجاً عن اجتماع كل حصص الشركة في يد واحدة، فاليسوغ تقديم

طلب حل شركة قبل سنة من جمع الحصص، وفي جميع الحالات يمكن للمحكمة منح أجل أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضعية.

5-الشركة لمحاصة

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا لشركة المحاصة وإنما اكتفى بالنص عليها في المادة 795 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على ما يلي: " يجوز تأسيس شركة المحاصة بين شخصين طبيعيين أو أكثر، تتولى إنجاز عمليات تجارية ".

أما من الجانب الفقهي، فقد أسهم الناقدون في تعريف شركة المحاصة، وفهم من أنها شركة مستترة تنعقد بين شخص يتعامل باسمه مع الغير، وشخص آخر أو أكثر ويقدم كل منهم حصة من مال أو عمل للقيام بعمل ما، أو عدد من الأعمال قصد اقتسام الأرباح والخسائر بين الشركاء.

أ-إدارة الشركة المحاصة

تنص المادة 795 مكرر الفقرة 4 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: " يتعاقد كل شريك مع الغير باسمه الشخصي ويكون ملزما وحده في حالة كشفه عن الشركاء الآخرين دون موافقتهم"، وهذه نتيجة حتمية لافتقار الشركة للشخصية المعنوية بحيث يتعاقد كل شريك مع الغير باسمه الخاص فيكون مسؤولا وحده اتجاه الغير دون سائر الشركاء وقد يتفق الشركاء صراحة على أن تكون الحصة المقدمة من قبلهم ملكا شائعا بينهم وقد يختار الشركاء من بينهم مدير محاصة لا يمثل الشركة قانونيا ولكن يعتبر نائبا عنها.

• سلطات المدير

يتعاقد المدير ويلتزم ويتعامل مع الغير باسمه الخاص وليس باسم الشركة، ويكون وحده مسئولا إزاء الغير، ويلتزم المدير داخل الشركة بمسك دفاتر خاصة يسجل فيها العمليات التجارية التي قام بها مع الغير

لفائدة الشركة، ويكتسب هذا المدير صفة التاجر ولا يلتزم إلا بزمته المالية اتجاه الغير ودائنيه الذين يتعامل معهم إلا أنهم يمكن أن يعهد الشركاء إلى المدير حصصهم قصد استغلالها.

• التزامات الشركاء

يلتزم كل شريك بتقديم حصته سواء كانت أموالاً أم عينا أو عملاً. وبما أن الشركة تفتقد للشخصية المعنوية فلا تدخل هذه الحصص في رأس مال الشركة، وإنما يبقى كل شريك مالكا لحصته، وينتج عن ذلك أن إفلاس مدير شركة محاصة لا يترتب عليه إفلاس باقي الشركاء، إلا أن الآثار تسري على الشركاء. (شريقي، صفحة 62)

ب- آثار اشتراك في الشركة المحاصة

ينتج عن الاشتراك في شركة المحاصة آثار ونتائج متعددة منها ما هو متعلق بالتعامل بين الشركاء. والبعض الآخر يتعلق بتعامل الغير مع الشركاء، ونفصل في ذلك فيما يلي:

○ آثار المحاصة في بين الشركاء

-يتوجب على كل شريك تقديم الحصص التي وعد بها ويتم توزيع الأرباح والخسائر وفقاً لاتفاق الشركة وإلا فنسبة كل شريك في مجموع الحصص.

-ويمكن أن يتم الاتفاق على أن تحدد مساهمة الشريك بتحميل الخسائر بنسبة حصته فقط. فتكون عندئذ بين الشركاء محاصة توصية.

-كما يدرج بند بإعفاء الشريك مقدم عمل من الخسارة، ومع هذا البند تبقى الشركة صحيحة ولا يخسر الشريك سوى قسمة عمله.

-إنّ الحصص أو مقدمات الشركاء لا تصبح مملوكة للشركة لانعدام الشخصية المعنوية وعلى هذا ينظم اتفاق الشركاء مصير هذه الحصص، وهي ثلاث حالات يتفق الشركاء على واحدة منها وهي:

- احتفاظ كل شريك بملكية حصته والالتزام بالتسليم عند الطلب؛

- الحصص مملوكة على الشيوع؛

- نقل ملكية الحصص إلى المدير ليقوم باستثمارها في أغراض الشركة.

○ آثار المحاصة بالنسبة للغير

لا يتعامل الدائن مع شركة المحاصة لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية بل يتعاملون مع مديرها أو مع أحد شركائها، ويكون للدائنين حق ارتهان عام على أموال المدير أو الشريك الذي تعاملوا معه.

ج-انقضاء الشركة المحاصة

تنتهي شركة المحاصة بطرق الانقضاء العامة التي تنقضي بها الشركة بوجه عام ، فهي تنقضي بانتهاء العمل الذي قامت به من أجله أو بهلاك مالها أو باتفاق الشركاء على حلها ولا يجوز طلب حلها إلا من القضاء إذا توفر سبب مشروع لذلك كسوء تفاهم مستحكم بين الشركاء أو قيام الشركاء بمنافسة غير مشروعة لشركة أخرى.

وتنقضي شركة المحاصة أيضا بطرق الانقضاء الخاصة بشركات الأشخاص نظرا لتوافر الاعتبار الشخصي فيها، فهي تنقضي بوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو انسحابه، وقد وردت أحكام انقضاء الشركات بصفة عامة في المواد 437 إلى 442 من القانون المدني الجزائري.

ويتبين لنا من استقراء المواد المشار إليها أنفا أن انقضاء الشركة يتم ب ثلاث (3) طرق وهي:

- الانقضاء بقوة القانون.

- الانقضاء بإرادة المحاصين.

- الحل بحكم قضائي.

6-شركة المساهمة

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال، وقد تناول المشرع الجزائري أحكامها في الفصل الثالث من الباب الأول للكتاب الخامس المتعلق بالشركات التجارية من القانون التجاري من المادة 592 إلى المادة 715 مكرر 132.

وقد عرفها المشرع بموجب المادة 592 من القانون التجاري بأنها: " شركة ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم. كما أن عدد الشركاء لا يقل عن سبعة، ولا يطبق الشرط المذكور في المقطع 2 أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية". وتعرف أيضا بأنها " الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم ويمكنها إصدار قيما منقولة تكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر، وتكون من سبعة مساهمين على الأقل وللمساهمين في هذه الشركة مسؤولية محدودة بقدر الأسهم التي يمتلكها".

تتميز شركة المساهمة برأسمالها الضخم الذي يتوجب ألا يقل عن خمسة ملايين دينار إذا ما لجأت علنية للادخار، ولا يقل عن مليون دينار في حالة التأسيس الفوري. ويتوجب إذا انخفض رأس المال عن الحد الأدنى رفعه إلى الحد المطلوب خلال سنة، وإلا حولت الشركة إلى شركة ذات شكل آخر. إضافة إلى اسمها الذي يميزها عن باقي الشركات يستمد من موضوعها الاجتماعي، كما يجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة. ويجب أن يكون مسبقا أو متبوعا بذكر شكل الشركة ومبلغ رأس المال.

أ-تأسيس شركة المساهمة

يمكن تأسيس شركة المساهمة بطريقتين، إما باللجوء العلني للادخار، أي عن طريق طرح رأس المال للاكتتاب العام، وإما بالتأسيس الفوري.

- تأسيس شركة المساهمة ذات الاكتتاب الفوري (دون اللجوء العلني الادخار): يقتصر الاكتتاب في هذه الشركات على مؤسسي الشركة فقط ولا تطرح أسهمها للاكتتاب العام، لذلك فالأكتتاب الفوري في شركات المساهمة لا يشكل خطورة على الادخار، لذلك أخضعها المشرع لإجراءات بسيطة (سعيد بوقرور، 2022، الصفحات 551-571):

- تحرير العقد الابتدائي ونظام الشركة: يبرم المؤسسون فيما بينهم عقدا ابتدائيا أما الموثق يسمى أيضا بعقد التأسيس ويشمل أسماء المؤسسين ومهنهم وجنسياتهم وعنوان واسم الشركة والغرض منها ومركزها والمحددة لها ومقدار رأس المال وقيمة كل سهم ونوعه وتعهد المؤسسين بالقيام بجميع الاجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة.
- الاكتتاب في رأس المال: تقضي المادة 606 ق.ت.ج بأن يقوم مساهم واحد أو أكثر بإثبات المبالغ المدفوعة من المساهمين وذلك بموجب عقد يوثق لدى الموثق، وعليه أن يثبت المبلغ ومقدار حصة كل مساهم .
- تقدير الحصص العينية: قد يكون رأس مال الشركة المساهمة أو جزء منه من حصص عينية. والغالب أن الاكتتاب في الحصص العينية يحصل من المؤسسين. لدى يخشى المشرع أن يستغل المؤسسون صلتهم بالشركة فيقومون بالحصص العينية التي قدموها بمبالغ باهظة تزيد عن قيمتها الحقيقية، فأوجب تقديرها حتى يكفل عدم الانحراف وما يترتب عليه من ضرر يلحق دائني الشركة الذين يعتمدون على رأس مال اسمي بعيد عن الحقيقة.

- الاكتتاب العام (أو التأسيس باللجوء العلني للادخار أو التأسيس المفتوح): يتم في بداية الأمر دراسة فكرة التأسيس بين المؤسسين لتحديد موضوع الشركة، رأسمالها، والقيام بالإجراءات الشكلية، ثم تبدأ مرحلة الاكتتاب في رأسمالها، بعد ذلك يتم دعوة الجمعية العمومية التأسيسية للمساهمين للمصادقة على تقدير الحصص العينية، ثم يتم قيدها في السجل التجاري.

الاكتتاب هو: تعهد بتنفيذ التزام مدون في عقد قانوني بتوقيع ذلك العقد، والاكتتاب في شركة المساهمة هو عمل ارادي يتم بمقتضاه انضمام المكتتب إلى شركة تحت التأسيس مقابل الإسهام في رأسمالها بعدد معين من الأسهم المطروحة.

- ويجري الاكتتاب في بنك أو عدة بنوك معتمدة، ويتم بالتوقيع على ورقة يذكر فيها المكتتب عدد الاسهم التي يكتتب بها وقبوله لعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وجميع البيانات الضرورية ثم يسلم ورقة الورقة للبنك ويدفع الأقساط لقاء وصل يسلمه البنك يوضح فيه اسم المكتتب، موطنه، تاريخ الاكتتاب ونسخ عن العقد التأسيسي. الاكتتاب لا يتجاوز نسبة 5 في المائة من إجمالي عدد الأسهم المعروضة لكل مكتتب وإذا لم تؤسس الشركة في أجل 6 أشهر من تاريخ ايداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري، يجوز للمكتتب أن يطالب أمام القضاء بسحب الأموال التي دفعها.

ب-إدارة والتسيير في شركة المساهمة: خصص المشرع الجزائري لإدارة وتسيير شركة المساهمة الأجهزة التالية: (المواد 610 إلى 685 ق.ت. ج) الجمعية التأسيسية العامة في حالة التأسيس المفتوح المواد من 610 إلى 641 ق.ت. ج، مجلس المديرين المادة 642 إلى 653 ق.ت. ج، مجلس المراقبة المواد 654 إلى 673 ق.ت. ج، الجمعية العامة العادية، الجمعية العامة غير العادية، محافظ الحسابات.

ج-انقضاء الشركة

- انتهاء مدة الوكالة: تنتهي وظائف القائمين بالإدارة بانتهاء مدة الوكالة المحددة في القانون الأساسي، والتي ال تتجاوز مدة ست سنوات، ولكن يجوز إعادة انتخابه طبقا للمادة 611 من القانون التجاري.

- الاستقالة: يجوز للقائم بالإدارة الاستقالة من منصبه بشرط أن يكون في وقت لائق مع اعلام المجلس مسبقا.

- العزل: يجوز للجمعية العامة العادية في أي وقت عزل القائمين بالادارة طبقا للمادة 613 من القانون التجاري.

- تنحل شركة المساهمة إذا انخفض الأصل الصافي للشركة بفعل الخسائر إلى أقل من ربع رأس المال، فإن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، خلال أربعة أشهر التالية للمصادقة على الحسابات التي أثبتت الخسائر ملزم باستدعاء الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار الحل.

- كما تنحل الشركة إذا انخفض عدد المساهمين إلى أقل من الحد الأدنى القانوني منذ أكثر من سنة، وإذا انخفض رأس مال الشركة عن الأدنى إذا تم تحويلها إلى شركة من نوع آخر. ويجوز القانوني، المحدد سابقا، إلا لكل معني بالأمر المطالبة بالحل القضائي للشركة بعد إنذار ممثلها بتسوية.

7-شركة التوصية بالأسهم

تؤسس شركة التوصية بالأسهم بين شريك متضامن أو أكثر له صفة التاجر وله مسؤولية غير محدودة عن ديون الشركة، وشركاء موصين لا يقل عددهم عن ثلاثة لهم مسؤولية محدودة عن ديون الشركة. وتخضع شركة التوصية بالأسهم في حالة عدم وجود حكم خاصا بها إلى الأحكام المتعلقة بشركات التوصية البسيطة وشركات المساهمة (محمد حزيط، 2014، صفحة 134).

أ-إدارة شركة التوصية بالأسهم

كي تتم إدارة شركة التوصية بالأسهم لابد من تعيين مدير أو مديرين لها بموجب القانون الأساسي عملا بما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 715 ثالثا 1 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على: "يعين المسير الأول أو المسيريون الأولون بموجب القانون الأساسي"، وبالتالي لا يمكن عزل المدير إلا بتعديل القانون الأساسي للشركة، ومن جهة أخرى هناك حالة أخرى لتعيين المدير/المديرين وهي الحالة التي يتم

فمها ذلك خلال وجود ونشاط الشركة وتتكفل بذلك الجمعية العامة العادية مع أخذ موافقة كل الشركاء المتضامنين، كما أجاز المشرع التجاري عزل المدير المخالف للصلاحيات الموكلة له.

ب- انحلال الشركة وتحويلها

تخضع شركة التوصية بالأسهم في انحلالها لنفس الأحكام الخاصة لانحلال شركة التوصية البسيطة، كما تنحل بقوة القانون إذا أصبح عدد الشركاء الموصين يقل عن ثلاثة مساهمين. وتحول الشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية إلى شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة بموافقة أغلبية الشركاء المتضامنين.

خاتمة

مما تقدم يتأكد لنا أن وجود القانون ضرورة حتمية لا يوجد عليها اختلاف، كونه يتوافق تماما مع السلوك الإنساني في إدارة الحياة. وكذا في ظل التطورات والتحولات السريعة التي أصبح يشهدها العالم، خاصة في مجال الاقتصاد والتبادلات التجارية التي توجب وجود قانون يضبطها وينظمها وهو قانون الأعمال الذي يعمل على حماية المتعاملين وتفعيل اقتصاد السوق.

وقد تطرقنا في عملنا هذا إلى أبرز وأهم الجوانب التشريعية والتنظيمية التي تخص قانون الأعمال، كما حددنا أنواع الأعمال التجارية التي يقوم بها الشخص بعد اكتسابه صفة التاجر وتقييد نشاطه في السجل التجاري، وما يضبط المعاملات ويحميها من خلال العقود التجارية.

كما أن القانون لا يخص الشخص طبيعي فقط، بل يمس ويطبق كذلك على الأشخاص المعنوية وهي الشركات التجارية التي قمنا بذكرها والتفصيل فيها.

وفي الأخير يمكننا القول إن قانون الأعمال هو القانون الذي يضبط الحياة التجارية إذا ما تم فعليا تنفيذه واحترامه.

قائمة المراجع

الكتب باللغة العربية:

- 1- أحمد محرز. (2006). القانون التجاري الجزائري. الجزائر: جيون المطبوعات الجامعية.
- 2- أكمون، ع. (2006). الوجيز في القانون التجاري الجزائري. الجزائر: قصر الكتاب.
- 3- البقيرات، ع. (2012). القانون التجاري الجزائري. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- 4- التلاحمة، خ. (2012). الوجيز في القانون التجاري. الأردن: دار وائل للنشر.
- 5- العسواني، ن. (2017). مبادئ القانون التجاري. الأردن: دار المستقبل للنشر والتوزيع.
- 6- باسم محمد صالح. (2007). القانون التجاري: النظرية العامة-التاجر-العقود التجارية. العراق: دار الحكمة.
- 7- بن المهدي، ر. (2008). القانون التجاري. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- 8- بن وطاس، إ. (2012). مسؤولية العون الاقتصادي. الجزائر: دار هومه.
- 9- بوقرور سعيد. (2008). الأهلية القانونية للممارسة مهنة محافظ الحسابات في الشركات التجارية. مجلة المؤسسة والتجارة.
- 10- بولوذنين، أ. (2011). المختص في القانون التجاري الجزائري. الجزائر: دار بلقيس للنشر.
- 11- د. العكيلي، ع. (2012). الوسيط في شرح القانون التجاري. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 12- د. العكيلي، ع. (2015). الوسيط في شرح التشريعات التجارية. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 13- د. الفردغولي، ر. (2014). عقد الوساطة التجارية. مصر: المركز القومي للإصدارات القانونية.
- 14- د. المقدادي، ع. (2014). القانون التجاري المبادئ العامة. الأردن: دار الثقافة.
- 15- د. باملكي، أ. (2010). القانون التجاري دراسة مقارنة في الأعمال التجارية والتاجر والمتجر والعقود التجارية. الأردن: دار الثقافة.
- 16- د. بن زارع، ر. (2014). مبادئ القانون التجاري. الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع.
- 17- د. عجاي، ع. (2024). قانون الأعمال. الجزائر: دار المتنبي للنشر والطباعة.
- 18- د. فرحة زراولي صالح. (2006). المحل التجاري. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

- 19-د.فضيل، ن. (2006). *القانون التجاري الجزائري*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- 20-د.فياض، م. (2012). *المعاصر في قوانين التجارة الدولية*. الأردن: الوراق للنشر والتوزيع.
- 21-د.ملحم، ب. (2012). *الشركات التجارية*. الأردن: دار الميسرة للنشر والتوزيع.
- 22-د.هليل، م. (2012). *مبادئ القانون التجاري*. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 23-ديما، ا. (2012). *القانون التجاري والثركات*. لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب.
- 24-سعد الله، ع. (2007). *قانون التجارة الدولية::النظرية المعاصرة*. الجزائر: دار هومه.
- 25-سعيد بوقرور. (2022). *النظام القانوني للتأسيس شركة المساهمة -دراسة مقارنة-*. مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، 571-551.
- 26-شادلي نور الدين. (2003). *القانون التجاري، الأعمال التجارية، المحل التجاري، التاجر*. الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع.
- 27-شريقي، ن. (s.d). *سلسلة المباحث في القانون، الشركات التجارية*. الجزائر: دار بلقيس.
- 28-صافي، م. (2020). *مدخل إلى القانون التجاري*. الجزائر: دار هومه.
- 29-عجة، ا. (2009). *مدخل للعلوم القانونية*. الجزائر: برتي للنشر.
- 30-علي بن غانم. (2002). *الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال*. الجزائر: موفم للنشر (مترجم).
- 31-عمورة عمار. (2000). *الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري*. الجزائر: دار المعرفة.
- 32-فتاك علي. (2004). *مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري*. الجزائر: ابن خلدون للنشر والتوزيع.
- 33-فرحة زراوي صالح. (2003). *الكامل في القانون التجاري الجزائري*. الجزائر: دا ابن خلدون.
- 34-فوزي محمد سامي. (2003). *مبادئ القانون التجاري*. الأردن: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع.
- 35-محمد أنور جمادة. (2008). *التصرفات القانونية الواردة على المحل التجاري، البيع-الرهن-التأجير*. مصر: دار الفكر الجامعي.
- 36-محمد حزيط. (2014). *المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون التجاري والقانون المقارن*. الجزائر: جار الهومه.
- 37-مصطفى كمال طه. (2006). *أصول القانون التجاري*. مصر: دار الفكر الجامعي.

1-V.J.Mestre. (2001). *Droit commercial*. paris: LGDJ.

2-Y.Guyon. (2003). *Droit des affaires*. Economica.

-قوانين وتشريعات :

1-الجريدة الرسمية. (2005, يوليو 26). المادة 12 من الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 يوليو 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005.

2-الجريدة الرسمية. (2010, يوليو 11). القانون 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات. 04.

3-الجريدة الرسمية. (2015, 12 30). القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتت الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري. 05.

4-الجريدة الرسمية. (s.d). القانون رقم 90-22 الصادر بتاريخ 18 اوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري المعجل والمتمم. (العدد 36), 1145.

5-القانون التجاري. (1975, 09 26). الماجة 566 من القانون التجاري معدلة ومتممة بموجب المادة الثانية من القانون رقم 15-20 والمتضمن القانون التجاري.